دفاع عن الحديث النبوي



شبهات حول أحاديث الرّجم وردّها

تأليف
الدكتور سعد المرصفي

مؤسسة الريان
بيروت . لبنان

مكتبة المنار الإسلامية
الكويت

شبهات حول
أحاديث الرجم وردها



الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

مكتبة المنار الإسلامية
طباعة ونشر وتوزيع الكتب والأشرطة الإسلامية

كويت - حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٦١٥٠٤٥ - فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤ - ص.ب: ٤٣٠٩٩ حولي - الرمز البريدي 32045
Kuwait - Hawalli Al-Mothana Street, Tel.: 2615045, Fax: 2636854, P.O.Box: 43099 Hawalli, Postal Code No. 32045

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥١٣٦ السجل التجاري في بيروت رقم ٥ / ٧٤٢١

دفاع عن الحديث النبوي

في ضوء أصول التحديث رواية ودراية

ورد الشبهات ودحض المفتريات

٥

شُبُهاتٌ حَول أحاديث الرّجم وردّها

تأليف

الدكتور سعد المرصفي

مكتبة المنار الإسلامية
الكويت

مؤسسة الريان
بيروت - لبنان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾
ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ
ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ
ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مقدمة

الشأن في المؤمن أن يتحاكم إلى ما آمن به، وأن يستجيب الاستجابة الكاملة لله وللرسول، قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾[1].

وسمى القرآن من نصب نفسه مشرعاً، أو نصبه الناس مشرعاً طاغوتاً، وحرم التحاكم إلى الطاغوت، وبيّن أن من تحاكم إلى هذا الطاغوت ثم زعم الإيمان أمره عجيب: ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً﴾[2].

والإيمان متى وقر في الجنان نطق به اللسان، وظهرت آثاره في سلوك صاحبه، فما يرفض حكم الله ورسوله إلا من لم يشرق قلبه بنور الإيمان، ومن ثم جاء التعجب من موقف المعرضين عن حكم الله ورسوله في قوله جل شأنه:

﴿أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون﴾ والسؤال الأول للإثبات، والثاني للتعجب، والثالث للاستنكار والتعجب من أمرهم الغريب العجيب!

أما المؤمنون حقاً فهم كما قال الله تعالى بعد ذلك مباشرة:

---

(١) سورة الأحزاب: آية: ٣٦.
(٢) سورة النساء: آية: ٦٠.

﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون. ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾[1].

والشريعة الإسلامية كاملة شاملة، جامعة مانعة، لا تشهد فيها نقصاً، ولا ترى فيها عوجاً، جاءت للناس كافة، على اختلاف مشاربهم، وتباين عاداتهم وتقاليدهم، تنتظم جميع الأحوال الشخصية، والمعاملات، وشئون الحكم، والسياسة، صالحة لكل زمان ومكان، وجيل وقبيل، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وجاءت نصوصها كاملة، تنتظم شئون الحياة، وتحكم كل ما يجد من حالات، غير قابلة للتعديل والتبديل والتغيير، كما هو الشأن في القوانين الوضعية!

واشتمل التشريع الجنائي الإسلامي على أرقى المبادىء الجنائية منذ أربعة عشر قرناً، فمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على دليل) مقرر في الشريعة الإسلامية، وكذلك (لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص الشرعي)[2] و(الأصل في الأشياء الإباحة)[3] وجرائم الحدود والقصاص وعقوباتها محددة. . .

ومبدأ عمومية العقوبة، أو المساواة في تطبيقها، مفخرة من مفاخر الشريعة، وحسبنا ما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلّم رسول الله ﷺ، فقال:

أتشفع في حد من حدود الله؟

ثم قام فخطب فقال:

---

(١) سورة النور: آية ٥٠ ــ ٥٢.

(٢) انظر: المستصفى ١: ٣٦.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر السيوطي: ٦٦

«يأيها الناس! إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»[1].

ومبدأ شخصية العقوبة مقرر، قال تعالى:

﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾[2]

وقال جل شأنه:

﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[3]

كما أن مبدأ عدم رجعية العقوبات مقرر كأصل عام في الشريعة الإسلامية، وله دلالات عديدة، مما يطول الحديث فيه، كما قررت الشريعة المبادىء والأحكام التي تقوم عليها نظريات الشروع والاشتراك، والقصد الجنائي، والمسئولية الجنائية، والضرورة والإكراه، والدفاع الشرعي، وما إلى ذلك من نظريات ادعى الغربيون أنهم توصلوا إليها!

وتنحصر مقاصد الشريعة في أمور ثلاثة، هي:

١ ـ حفظ كل ما هو ضروري للناس في حياتهم، وترجع الضروريات إلى خمس كليات، هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

٢ ـ توفير حاجيات الناس، وهي أدنى من الضروريات، لما يترتب على فقدان أي منها من حرج ومشقة.

---

(١) البخاري: ٨٦ ـ الحدود (٦٧٨٨)، ومسلم: ٢٩ ـ الحدود ٨ (١٦٨٨)، والترمذي: ١٥ ـ الحدود (١٤٣٠)، وأبو داود: الحدود (٤٣٥١) عون المعبود، والنسائي: ٨: ٧٢ ـ ٧٥.

(٢) سورة المدثر: آية: ٣٨.

(٣) سورة الأنعام: آية ١٦٤، وسورة الإسراء: آية: ١٥، وسورة فاطر: آية: ١٨، وسورة الزمر: آية: ٧.

٣ ــ تحقيق ما فيه تحسين حال الفرد والجماعة، حسبما يقتضيه التطور، والمروءة، والآداب.

والضروريات هي أهم مقاصد الشريعة، وتليها الحاجيات، ثم التحسينات.

وقد وقف الإسلام من جريمة الزنى موقفاً حاسماً، واعتبرها من أبشع الجرائم، وأشدها نكراً، وأكبرها مقتاً عند الله عز وجل، وعبر عنها القرآن الكريم بالفاحشة، ومن ثم سنّ لها عقوبة صارمة ينزلها وليّ الأمر بمن ثبت زناه ثبوتاً شرعياً، واعتبرها حداً من حدود الله، لكي يحمي نظام الأسرة والأنساب، ويقف حائلاً دون الإباحية الجنسية، وما تجره من ويلات على الفرد والأسرة والمجتمع!

وكان لنا في الماضي دولة إسلامية، استمر وجودها إلى أوائل القرن الرابع عشر، وكان للدولة جيش يذود عن حماها، وكان قانونها شريعة الإسلام!

بيد أن المسلمين قد حكموا في معظم بلادهم بغير ما أنزل الله، وبخاصة بعد أن وقعوا في قبضة الاستعمار! ثم تنادى المصلحون بالعودة إلى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، إلا أن دعواتهم قوبلت لدى الكثيرين باعتراضات!.

منها ما هو ناشىء عن جهل!.

ومنها ما كان باعثه الهوى والغرض!

ومنها ما كان من تقصير من الفقهاء ورجال القانون، في تيسير الحكم بما أنزل الله، عن طريق صياغة العقوبات، وعرضها في صورة قانونية، يسهل تطبيقها على المجتمعات والشعوب الإسلامية!

وعقوبة الزاني المحصن هي الرجم، وقد تضافرت الأدلة على ذلك، وانعقد الإجماع، باستثناء الخوارج، ومن على شاكلتهم، ممن أنكروا تلك العقوبة!

ومن ثم كانت هذه الدراسة ضرورية للرد على هؤلاء وأولئك، وتفنيد شبههم، والرد على ما ذهب إليه عَلَمان من أعلام الشريعة المعاصرين في شأن عقوبة الرجم!

وقد اقتضت منهجية البحث أن يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حد الزنى وتدرجه.

الفصل الثاني: الرجم وأدلته.

الفصل الثالث: دفاع عن حد الرجم.

والله أسأل: التوفيق والسداد، والعون والرشاد.

إنه سميع مجيب،

الكويت في ٢٠/ ١٠/ ١٤١٠ هـ
٢٦/٥/١٩٩٠

سعد محمد محمد الشيخ (المرصفي)

□□□

رفعه
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول

حدّ الزنـى وتدرّجه

تمـهيد:

إن صيانة العـرض من أهم مقاصـد الشريعـة الإسلاميـة، بل إن الشـرائع السماوية جميعها مجمعة على أن الاعتداء على العرض من أفحش الجرائم، وإن القرآن الكريم لم يقف عند حد تحريم الزنى نفسه، بل حرّم القرب منـه، فقال عز وجل:

﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾[1].

وإن عناية الإسلام بصيانة الأعراض أمر مقرر لا يحتاج إلى بيان، ويعتبر من فضول القول أن أسترسل في بيان مساوىء هذه الجريمة الشنعاء، فليس هناك عاقل يستسيغها، وليس هناك عاقل ينكر آثارها المدمرة على الأفراد والأسر والمجتمع!

وإن من يتتبع أحكام الشريعة الغراء يجد أن كل جريمة مهما عظم شأنها تكون مباحة في بعض صورها!

فالكفر، وهو أكبر الكبائر، يباح في حالة الإكراه الملجىء أن ينطق الإنسان بكلمة الكفر، ما دام قلبه مطمئناً بالايمان!

وقتل المسلم المعصوم قد يباح إذا تترّس أعداء الإسلام به، ولم تكن هناك وسيلة إلى الوصول إليهم إلا بقتله، تقديماً لحق الجماعة على حق الفرد!

وشرب الخمر قد يباح، بل قد يجب إحياء للنفس عند الضرورة!

---

(١) سورة الإسراء: آية: ٣٢

وسرقة المال أو اغتصابه قد يباح، بل قد يجب إذا تعين طريقاً إلى إحياء النفس وهكذا!

إلا أنه لا يمكن أن يباح الزنى لأي غرض من الأغراض، وفي أي حال من الأحوال، فلو تخيل قوم أن بذل امرأة مسلمة عرضها لأجنبي فيه إحياء للأمة، لتعرف ما عند الأجنبي من أسرار حربية، أو غير ذلك، فإنه لا يباح لها ذلك، ولكن إن أكرهت فتسقط عنها العقوبة، ولا تسقط عمن أكرهها، بل تغلظ عليه!

ولذلك وجدنا الشارع شدد في عقوبة الزنى، ولا سيما لمن كان محصناً، فجعل حده الرجم، لأنه في غنى عن الوقوع في هذه الفحشاء، ولأن الله وسع عليه، لما أحله له من المحصنات من النساء.

ولما كانت جريمة الزنى لها خطرها الجسيم على الزانيين وأسرتيهما والمجتمع، ولما كانت العقوبة جسيمة، شدد الشارع الحكيم في إثباتها، حتى ليكاد أن يجعل إثباتها أمراً عسيراً، فلم يقبل في إثباتها إلا بإقرار عن اختيار تام، أو شهادة أربعة رجال عدول بمعاينة كاملة للفاحشة.

ولم يكتف الشارع بحماية العرض عن انتهاكه بالفعل، بل وضع حداً لانتهاك العرض بالقول، فوضع حد القذف، ليصون الأعراض عن إلصاق التهم جزافاً، وحتى لا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وحتى تصان الأعراض من أن يخوض فيها الخائضون بالكذب والبهتان، وهذا من عناية الشريعة الإسلامية، وحفاظها على صيانة الأعراض من أن تنتهك.

والكلام هنا خاص برد الشبهات التي أثيرت حول الرجم، وهو عقوبة خاصة بالزاني المحصن، لذا اقتضى الأمر أن نعرض لتعريف الحد ثم تعريف الزنى.

الحد في اللغة:

يطلق الحد في اللغة على المنع، ومنه سمي البواب حداداً، لمنعه الناس من الدخول، وسمي اللفظ الجامع المانع حداً، لأنه يجمع معاني الشيء، ويمنع دخول غيره فيه،[1] وأصل الحد ما يحجز بين شيئين، فيمنع اختلاطهما، وسميت

---

(١) تاج العروس، ولسان العرب، والمفردات، والمعجم الوسيط (حدد)

عقوبة الزاني ونحوه حداً لكونها تمنع المعـاودة، أو لكونهـا مقدرة من الشـارع، وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي، كقوله تعالى:

﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾(١).

وعلى فعل فيه شيء مقدر، قال تعالى:

﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾(٢).

وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدوداً، فمنها ما زجـر عن فعله، ومنها ما زجر من الزيادة عليه والنقصان منه.(٣).

الحد في الشرع:

وفي الشرع: العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى،(٤) والمقصود بحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام، من غير أن ينسب إلى أحد، فينسب إلى الله تعالى، لعظم خطره، وشمول نفعه(٥). وقد لوحظ المعنى اللغوي، حيث يمنع الحد صاحبه من ارتكاب الجرائم المؤدية لإقامة الحد إذا لم تكن عقوبته مؤدية للقتل، كحد الزاني البكر وغيره، كما تمنع غيره من ارتكاب هذه الجرائم بمشاهدته هذه العقوبات، حيث يتصور وقوعها بنفسه إذا ارتكب هذه الجرائم، فيمنعه ذلك من مباشرة مـا يؤدي إلى الحد، كما لوحظ أن العقوبة محددة معينة، فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، قال البيجوري: الحد شرعاً هو عقوبة مقدرة وجبت على كل من ارتكب ما يوجبها، فإن الشارع قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص(٦). والحدود لا تقبل الإسقاط، لا من الأفراد، ولا من الجماعة، إذا رفعت إلى القضاء، فقد قال النووي: أجمع

---

(١) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٢) سورة الطلاق: آية: ١.

(٣) فتح الباري: ١٢: ٥٨.

(٤) فتح القدير: ٤: ١١٢، ١١٣، والفتاوى الهنـدية: ٢: ١٤٢، والإقنـاع: ٤: ٢٢٤، الصنائع: ٧: ٣٣، ٥٦ ونيل الأوطار: ٧: ٩٨.

(٥) التلويح على التوضيح: ٢: ١٥١.

(٦) حاشية البيجوري: ٢: ٢٣٥.

العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه[1].

قال ابن حجر: وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً: فمن المتفق عليه: الردة، والحرابة ما لم يتب قبل القدرة، والزنى، والقذف به، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا، والسرقة.

ومن المختلف فيه: جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنى، والتعريض بالقذف، واللواط ولو بمن يحل له نكاحها، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان.

وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة، كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب[2].

تعريف الزنى:

عرف الفقهاء الزنى الموجب للحد بتعريفات متقاربة، وهي وإن كانت مختلفة في العبارة إلا أنها متفقة من حيث المعنى.

فقد عرفه الحنفية بأنه وطء الرجل المرأة في القبل، في غير الملك، وشبهة الملك[3].

وعرفه الشافعية بأنه إيلاج الذكر بفرج محرّم لعينه، خال من الشبهة مشتهى[4].

---

(١) مسلم بشرح النووي: ١١: ١٨٦، وانظر: فتح الباري: ١٢: ٨٧ وما بعدها.

(٢) فتح الباري: ١٢: ٥٨.

(٣) فتح القدير: ٥: ٢٤٧، دار الفكر، بيروت.

(٤) مغني المحتاج: ٤: ١٤٣ ــ ١٤٤، الحلبي.

وعرفه المالكية بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه تعمداً[1].

وعرفه الحنابلة بأنه وطء الرجل المرأة في قبلها وطءاً حراماً لا شبهة له فيه[2].

حكم الزنى:

الزنى حرام، وهو من الكبائر العظام:

والدليل على حرمته الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كانت فاحشة وساء سبيلاً﴾[1] وقوله تعالى في صفات عباد الرحمن:

﴿والذين لا يدعـون مع الله إلهـاً آخر ولا يقتلون النفس التي حـرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً﴾[4].

وأما السنة فسيأتي ذكر ذلك.

كما أجمعت الأمة الإسلامية على تحريمه[5].

وسيأتي تفصيل ذلك.

عقوبة الزنى:

ذهب الحنفية إلى أن عقوبة الزاني البكر الحرّ الجلد لقوله تعالى:

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[6].

---

(١) جواهر الإكليل: ٢: ٢٨٣، دار المعرفة، بيروت.

(٢) المغني: ٨: ١٨١، الرياض.

(٣) سورة الإسراء: آية: ٣٢.

(٤) سورة الفرقان: آية: ٦٨ ــ ٦٩.

(٥) انظر: المغني: ٨: ١٥٦، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٤٢، وأسهل المدارك: ٣: ١٦١

(٦) سورة النور: آية: ٢.

وإلى أن عقوبة الزاني المحصن الرجم، لأنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزاً وقد أحصن[1].

وذهب المالكية إلى أن حد البكر الحر الجلد والتغريب للذكر لمدة عام، وحد الزاني المحصن الرجم[2].

وذهب الشافعية إلى أن حد البكر ذكراً كان أو أنثى الجلد وتغريب عام، وإلى أن حدّ المحصن الرجم[3].

وذهب الحنابلة إلى أن حد البكر الجلد وتغريب عام ذكراً كان أو أنثى، وإلى أن حد المحصن الرجم، وفي رواية يجمع فيه بين الجلد والرجم[4].

التدرج في الحكم:

وتقتضينا ضرورة البحث أن نتبيّن التدرج في الحكم، فقد كان في ابتداء الإسلام الحبس في البيوت، يقول القرطبي[5] في قوله تعالى:

﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾.

هذه أول عقوبات الزناة، وكان هذا في ابتداء الإسلام، قاله عبادةَ بن الصامت، والحسن، ومجاهد، حتى نسخ بالأذى الذي بعده، أي في قوله تعالى:

﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً﴾[6].

وقال السرخسي: كان الحكم في الابتداء الحبس في البيوت، والتعيير والأذى باللسان[7].

---

(١) فتح القدير: ٥: ٢٢٤ ــ ٢٢٩.

(٢) منح الجليل: ٤: ٤٩٨.

(٣) مغني المحتاج: ٤: ١٤٦ ــ ١٤٧.

(٤) المغني: ٨: ١٥٧ ــ ١٥٨، ١٦٦ ــ ١٦٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٥: ٨٤ وما بعدها بتصرف، دار إحياء التراث بيروت ١٩٦٥ م

(٦) سورة النساء: آية: ١٥ ــ ١٦.

(٧) المبسوط: ٩: ٣٦، وانظر: عون المعبود: ١٢: ٩١ ــ ٩٢.

قال القرطبي: ثم نسخ ذلك ـ أي الأذى ـ بآية النور ـ أي قوله تعالى:

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.

وبالرجم في الثيب.

وقالت فرقة: بل كان هذا الإيذاء هو الأول، ثم نسخ بالإمساك، ولكن التلاوة قدمت وأخرت، ذكره ابن فورك.

وقال الزيلعي[1]. إن حد الزنى كان في الإيذاء باللسان، كما قال الله تعالى: ﴿فآذوهما﴾ ثم نسخ بالحبس في البيوت، بقوله تعالى: ﴿فأمسكوهن في البيوت﴾.

قلت: يرد على هذا القول أنه لا دليل عليه من جهة، وأن إجماع الأمة من جهة ثانية قد انعقد ـ كما يقول الشيخ الزرقاني ـ[2] على أن ترتيب آيات القرآن الكريم على هذا النمط الذي نراه اليوم بالمصاحف، كان بتوقيف من النبي ﷺ عن الله تعالى، وأنه لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، بل كان جبريل ينزل بالآيات على رسول الله ﷺ، ويرشده إلى موضع كل آية من سورتها، ثم يقرؤها النبي ﷺ على أصحابه، ويأمر كتّاب الوحي بكتابتها، معيّناً لهم السورة التي فيها والآية، وموضع الآية من هذه السورة، وكان يتلوه عليهم مراراً وتكراراً، في صلاته وعظاته، وفي حكمه وأحكامه، وكان يعارض به جبريل كل عام مرة، وعارضه به في العام الأخير مرتين، وكل ذلك كان على الترتيب المعروف لنا في المصاحف، وكذلك كان كل من حفظ القرآن أو شيئاً منه من الصحابة، حفظه مرتب الآيات على هذا النمط، وشاع ذلك وذاع، وملأ البقاع والأسماع، يتدارسونه فيما بينهم، ويقرؤنه في صلاتهم، ويأخذه بعضهم عن بعض، ويسمعه بعضهم من بعض، بالترتيب القائم الآن، فليس لواحد من الصحابة والخلفاء الراشدين يد ولا تصرف في ترتيب شيء من آيات القرآن الكريم. بل الجمع الذي كان على عهد أبي بكر لم يتجاوز نقل القرآن من العسب واللخاف وغيرها في صحف، والجمع الذي كان على عهد عثمان لم يتجاوز نقله من الصحف في مصاحف، وكلا هذين كان وفق الترتيب المحفوظ المستفيض عن النبي ﷺ، عن الله تعالى.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣: ١٧٤ دار المعرفة بيروت.

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن: ١: ٣٤٦ وما بعدها بتصرف، الحلبي.

أجل: انعقد الإجماع على ذلك تاماً لا ريب فيه. وممن حكى هذا الإجماع جماعة، منهم الزركشي، وأبو جعفر في المناسبات إذ يقول ما نصه:

(ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه ﷺ وأمره، من غير خلاف في هذا بين المسلمين).

قلت: واستند هذا الإجماع إلى نصوص كثيرة، يطول إيرادها، ويكثر تعدادها[1].

ومن ثم كانت متابعة ترتيب الحكمين وفق ترتيب الآيتين أولى، وقد قال به غير واحد، كما سبق من قول عبادة، والحسن، ومجاهد، وبخاصة وأنه لا دليل للقائلين بأن التلاوة قدمت وأخرت على ما ذهبوا إليه.

وقال الجصاص[2] في قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم..﴾ الآية. لم يختلف السلف في أن ذلك كانت حد الزانية في بدء الإسلام، وأنه منسوخ غير ثابت الحكم، وروي عن ابن عباس في هذه الآية، وفي قوله:

﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[3].

قال: هذه الآيات قبل أن تنزل سورة النور في الجلد نسختها هذه الآية:

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.

قال: والسبيل الذي جعله لهن الجلد والرجم، قال: فإذا جاءت اليوم بفاحشة مبينة فإنها تخرج وترجم بالحجارة.

وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ قال:

---

(١) انظر: المرجع السابق: ٣٤٧ وما بعدها، والبخاري: ٦٥ ـ (التفسير (٤٥٣٠)، وفتح الباري: ٨: ١٩٤ وما بعدها.

(٢) أحكام القرآن ٢: ١٠٥ ـ ١٠٦ بتصرف.

(٣) سورة الطلاق: آية: ١.

كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعبير والضرب بالنعال، قال: فنزلت:

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.

قال: وإن كانا محصنين رجما بسنة النبي ﷺ، فهو سبيلها الذي جعله الله لهن، يعني قوله تعالى:

﴿حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾

قال الجصاص: فكانت حكم الزانية في بدء الإسلام ما أوجب من حدها بالحبس إلى أن يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً، ولم يكن عليها في ذلك الوقت شيء غير هذا، وليس في الآية فرق بين البكر والثيب، فهذا يدل على أنه كان حكماً عاماً في البكر والثيب.

وقوله تعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ روي عن الحسن وعطاء أن المراد الرجل والمرأة، وقال السدي: البكرين من الرجال والنساء، وروي عن مجاهد: أراد الرجلين الزانيين، وهذا التأويل الأخير يقال إنه لا يصح، لأنه لا معنى للتثنية ها هنا إذا كان الوعد والوعيد إنما يجيئان بلفظ الجمع، لأنه لكل واحد منهم، أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس الشامل لجميعهم.

وقول الحسن صحيح، وتأويل السدي محتمل أيضاً، فاقتضت الآيتان بمجموعهما أن حد المرأة كان الأذى والحبس جميعاً إلى أن تموت، وحد الرجل التعيير والضرب بالنعال.

إذ كانت المرأة مخصوصة في الآية الأولى بالحبس، ومذكورة مع الرجل في الآية الثانية بالأذى، فاجتمع لها الأمران جميعاً، ولم يذكر للرجال إلا الأذى فحسب.

ويحتمل أن تكون الآيتان نزلتا معا، فأفردت المرأة بالحبس إلى أن تموت، وذلك حكم لا يشاركها فيه الرجل، وجمعت مع الرجل في الأذى لاشتراكهما فيه.

ويحتمل أن يكون إيجاب الحبس للمرأة متقدماً للأذى، ثم زيد في حدها، وأوجب على الرجل الأذى، فاجتمع للمرأة الأمران، وانفرد الرجل بالأذى دونها، فإن كان كذلك فإن الإمساك في البيوت إلى الموت أو السبيل قد كان حدها، فإذا لحق به الأذى صار منسوخاً، لأن الزيادة في النص بعد استقرار حكمه توجب النسخ، إذ كان الحبس في ذلك الوقت جميع حدها، ولما وردت الزيادة صار بعض حدها، فهذا يوجب أن يكون الإمساك حداً منسوخاً، ثم أصبحت العقوبة الجلد للبكر، والرجم للمحصن..

قال القرطبي: وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام..

واختلف العلماء: هل كان هذا السجن حداً أو توعداً بالحد؟ على قولين:

أحدهما: أنه توعد بالحد.

والثاني: أنه حد، قاله ابن عباس، والحسن، زاد ابن زيد: وأنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم، حين طلبوا النكاح من غير وجهه، وهذا يدل على أنه كان حداً بل أشد، غير أن ذلك الحكم كان محدوداً إلى غاية، وهو الأذى في الآية الأخرى، وكلا العقوبتين ـ الحبس والأذى ـ ممدود إلى غاية، وهي قوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت:

«خذوا عني. خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

رواه مسلم وغيره(1).

وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾(2) فإذا جاء الليل ارتفع

---

(1) مسلم: ٢٩ ـ الحدود ١٢، ١٣، ١٤ (١٦٩٠) وأبو داود: الحدود (٤٣٩٢) عون المعبود، والترمذي: ١٥ ـ الحدود(١٤٣٤) وأحمد: ٥: ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٧، والشافعي: الرسالة ١٢٩ (٣٧٨، ٣٧٩)، وانظر: ١٣٠ هامش، ومنحة المعبود: ١: ٢٩٨ (١٥١٤)، والدارمي: ٢: ١٨١، وابن ماجه (٢٥٥٠).

(2) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

حكم الصيام، لانتهاء غايته لا لنسخه، هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين.

فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما، والجمع ممكن بين الحبس والتعيير، والجلد والرجم.

قال ابن قدامة: (١) قال بعض أصحاب العلم: المراد بقوله: ﴿من نسائكم﴾ الثيب، لأن قوله: ﴿من نسائكم﴾ إضافة زوجية، كقوله: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾(٢).

ولا فائدة في إضافته ها هنا نعلمها إلا اعتبار الثيوبة، ولأنه قد ذكر عقوبتين: إحداهما أغلظ من الأخرى، فكانت الأغلظ للثيب، والأخرى للأبكار، كالرجم والجلد، ثم نسخ هذا بما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ: «خذوا عني . .».

فإن قيل: فكيف ينسخ القرآن بالسنة؟ قلنا: قد ذهب بعض أصحابنا إلى جوازه، لأن الكل من عند الله، وإن اختلفت طرقه، ومن منع ذلك قال: ليس هذا نسخاً، إنما هو تفسير للقرآن، وتبيين له، لأن النسخ رفع حكم ظاهره الإطلاق، فأما ما كان مشروطاً بشرط وزال الشرط، لا يكون نسخاً، وها هنا شرط الله تعالى حسبهن إلى أن يجعل لهن سبيلاً فبينت السنة السبيل، فكان بياناً لا نسخاً، ويمكن أن يقال: إن نسخه حصل بالقرآن، فإن الجلد في كتاب الله، والرجم كان فيه، فنسخ رسمه وبقي حكمه.

قال الطيبي: (٣) تكرير: «خذوا عني. خذوا عني . .» يدل على ظهور أمر كان قد خفي شأنه، واهتم به، وذلك هو السبيل المذكور في الآية، فإنه مبهم، حتى فسر بالحد.

وقال عياض: قوله: (قد جعل الله لهن سبيلاً) يعني أنه أوحي إليه بتفسير

---

(١) المغني: ٩: ٣٤ ــ ٣٥ تحقيق محمود فايد وعبد القادر عطا، مكتبة القاهرة

(٢) سورة البقرة: آية: ٢٢٦.

(٣) إكمال إكمال المعلم: ٤: ٤٤٧.

السبيل في قوله: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ وتفسيره ما ذكر من حد الثيب والبكر، فالآية على هذا محكمة، والحديث تفسير لها، وقيل: إنها منسوخة بآية النور، وبهذا الحديث، وبآية الرجم المنسوخ لفظها، فإنها في الثيبين وآية النور في البكرين.

وتقتضينا منهجية البحث أن نعرض بإجمال لإقامة حد الرجم في حياة الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، حتى لا يكون هناك مجال للتساؤل عن الأدلة في هذا المقام، وذلك في المبحث الثاني.

□□□

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني
الرجـم وأدلّتـه

تعريف الرجم:

الرجم لغة: القتل، وأصله الرمي بالحجارة، قال ابن سيده: الرجم: الرمي بالحجارة، وقد ورد في القرآن الرجم بمعنى القتل، وذلك في غير آية من كتاب الله عز وجل، وإنما قيل للقتل رجم، لأنهم كانوا إذا قتلوا رجلاً رموه بالحجـارة حتى يقتلوه، ثم قيل لكل قتل رجم[1].

والرجم عند الفقهاء: هو أن يُرمى الزاني المحصن بالحجارة وغيرها، حتى يقتل بذلك، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت، ولأن إطلاق الرجم يقتضي القتل به، وقد رجم رسول الله ﷺ اليهوديين اللذين زنيا، وماعزا، والغامدية، حتى ماتوا[2].

الحكم التكليفي لإقامة حد الرجم:

يجب على الإمام إقامة حد الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، متى توافرت شرائط إقامة الحد.

قال ابن قدامة: وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج[3].

---

(١) لسان العرب (رجم).

(٢) المغني: ٨: ١٥٨.

(٣) المرجع السابق، وانظر: فتح الباري: ١٢: ١١٨

الأدلة على وجوب رجم الزاني المحصن:

يجب إقامة حدّ الرجم على الزاني المحصن، والدليل على ذلك ما يأتي:

أولاً ــ حديث عبادة بن الصامت:

(خذوا عني. خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) وقد سبق ذكره.

ثانياً ــ إقامة حد الرجم في حياة الرسول ﷺ:

١ ــ رجم ماعز والغامدية:

نذكر هنا أهم الروايات في رجم ما عز والغامدية، ونكتفي بذكر الروايات التي جمعت بينهما في حد الرجم، حتى لا يطول بنا الحديث:

فقد روى مسلم عن بريدة قال: جاء ما عز بن مالك إلى النبي ﷺ.

فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه»: قال فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال رسول ﷺ: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه»قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى. فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون فقال: «أشرب خمراً؟» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال. فقال رسول الله ﷺ: «أزنيت؟» فقال: نعم، فأمر به، فرجم، فكان الناس فرقتين: قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز. أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة قال: فلبثوا بذلك يومين، أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم، ثم جلس. فقال: «استغفروا لماعز بن مالك» قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد. فقالت: يا رسول الله! طهرني. فقال: «ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه». فقالت: أراك تريد أن تردني

كما رددت ماعز بن مالك. قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال: «آنت؟».

قالت: نعم. فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية.

فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه. يا نبي الله! قال: فرجمها.

وفي رواية له: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني. فرده. فلما كانت من الغد أتاه فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت. فرده الثانية. فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل. من صالحينا. فيما نرى. فأتاه الثالثة. فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها.

فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا.

فوالله! إني لحبلى. قال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه» فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا، يا نبيّ الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها. وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها. فتنضج الدم على وجه خالد. فسبها. فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها. فقال: «مهلاً! يا خالد! فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له».

ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت[1].

---

(١) مسلم: ٢٩ ــ الحدود ٢٢، ٢٣ (١٦٩٥) واللفظ له، ورواه أبو داود: الحدود (٤٤٣٣ ــ ٤٤٤٢)، وأحمد: ٥: ٣٤٧ ــ ٣٤٨.

٢ ـ رجم امرأة رجل من الأعراب:

ونذكر دليل رجم امرأة رجلٍ من الأعراب، فقد روي الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ، وهو جالس، فقال: يا رسول الله! اقض بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فزعموا أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. فقال:

«والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله(١)، أما الغنم والوليدة فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها». فغدا أنيس فرجمها.

وقد بينت روايات الحديث أن الخصم كان أفقه منه، وأن الرسول ﷺ قال لأنيس: «اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت، فرجمها».

قال مالك: والعسيف الأجير(٢).

وقد ذكر الحافظ في الفتح فوائد من الحديث، نذكر منها ما يناسب المقام، وهي (٣):

---

(١) قوله: «بكتاب الله» قال عياض: يحتمل أن يريد به نقض صلحهم الباطل، لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ سورة البقرة: آية: (١٨٨)، ويحتمل أن يريد بما تلاه من قوله تعالى: ﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ سورة النور: آية: (٢)، وبما كانِ يتلى من آية ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما﴾ قال النووي: ويحتمل أن يريد بكتاب الله حكم الله، ويحتمل أنه إشارة إلى قوله تعالى ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ سورة النساء: آية: (١٥) وقد فسر السبيل برجم المحصن: إكمال إكمال المعلم: ٤: ٤٦٠.

(٢) البخاري: ٨٦ ـ الحدود (٦٨٣٥، ٦٨٣٦)، (٦٨٢٧، ٦٨٢٨، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣، ٦٨٥٩، ٦٨٦٠)، ومسلم: ٢٩ ـ الحدود ٢٥ (١٦٩٧/ ١٦٩٨)، ومالك: ٤١ ـ الحدود (٦)، والترمذي: ١٥ ـ الحدود (١٤٣٣)، وأبو داود: الحدود (٤٤٢١) عون المعبود، والنسائي: ٨: ٢٤٠ ـ ٢٤١، وابن ماجه: ٢٠ ـ الحدود (٢٥٤٩)، والدارمي: ٢: ١٧٧، والشافعي: الرسالة: ٢٤٨ (٦٩١)، والأم: ٦: ١١٩، واختلاف الحديث: ٧: ٢٥١.

(٣) فتح الباري: ١٢: ١٤٠ ـ ١٤٢ بتصرف.

١ ـ الرجوع إلى كتاب الله نصاً أو استنباطاً.

٢ ـ من أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه، ولو لم يعترف مشاركه في ذلك.

٣ ـ السر فيما ذكره الرجل من أن ابنه كان عسيفاً عند الرجل الذي زنى بامرأته، مع أنه جاء يسأل عن حكم الزنى أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما، وأنه لم يكن مشهوراً بالعهر، ولم يهجم على المرأة مثلاً، ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية.. لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد، ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد.

٤ ـ الحكم المبني على الظن ينقض بما يفيد القطع.

٥ ـ الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنى والسرقة والحرابة وشرب المسكر، واختلف في القذف، والصحيح أنه كغيره.

٦ ـ الصلح المبني على غير الشرع يرد، ويعاد المال المأخوذ فيه.

٧ ـ حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حد، لأن العسيف جلد، والمرأة رجمت، فكذا لو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً، وكذا لو زنى بالغ بصبية، أو عاقل بمجنونة، حد البالغ والعاقل دونهما، وكذا عكسه.

أثر الإيمان:

كان الدين القيم، وما زال، وسيظل مدرسة خلقية، وتربية نفسية(١)، تملي على صاحبها الفضائل الخلقية، من صرامة إرادة، وقوة نفس، ومحاسبتها والإنصاف منها، وهو أقوى وازع عرفه تاريخ الأخلاق، وعلم النفس، عن الزلات الخلقية، والسقطات البشرية، حتى إذا جمحت السورة البهيمية في حين من الأحيان، وسقط الإنسان سقطة، وكان ذلك حيث لا تراقبه عين، ولا تتناوله يد القانون، تحوّل هذا الإيمان نفساً لوامة عنيفة، ووخزاً لاذعاً للضمير، وخيالاً مروعاً، لا يرتاح معه صاحبه، حتى يعترف بذنبه أمام القانون، ويعرض نفسه للعقوبة الشديدة، ويتحملها مطمئناً مرتاحاً، تفادياً من سخط الله، وعقوبة الآخرة.

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: ٩٠ ـ ٩١ بتصرف.

وهذا ما تذكرنا به تلك الروايات التي عرضنا لها. . وقد وقعت تلك الحوادث في أفضل العصور، لحكمة سامية، حتى يتم الدين بتنفيذ الحدود من الرسول ﷺ في عصره وزمانه، وليظل تشريعاً عاماً خالداً، مدى الأزمان[1]، وعبر الأجيال، فلو لم تحصل أمثال هذه الحوادث لأصبحت الحدود الشرعية التي فرضها الله وأوجبها على عباده أخباراً تروى، وحكايات تذكر، وقد أراد الله عز وجل أن تبقى شريعة خاتم المرسلين شريعة كاملة خالدة في جميع العصور، وقانوناً نافذاً على جميع الأمم، فحصل ما حصل، ليتم التشريع، ويكمل الدين، بتنفيذ الحدود عليهم، فانظر إلى هذه النفوس التي لم تتحمل عظم الذنب، فاعترفت تريد الطهارة منه، لأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة!

٣ ـ رجم اليهوديين:

ونذكر دليل رجم اليهوديين اللذين زنيا، واليهود يعلمون أن الزنى من جرائم الحدود في التوراة، وأن فيها آية الرجم، ولكن الزنى قد كثر في أشرافهم، وكانوا إذا أخذوا الشريف تركوه، وإذا أخذوا الضعيف أقاموا عليه الحد، فتعارفوا فيما بينهم على أن يبدّلوا حكم الله في التوراة، واصطلحوا على عقوبة أخرى، فلما وقعت جريمة الزنى في عهد رسول الله ﷺ، تآمروا على أن يستفتوه فيها، فإذا أفتَى لهم بغير الرجم عملوا، وذلك فيما رواه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ:

«ما تجدون في التوراة في شأن الرجم».

فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت

---

(١) تفسير آيات الأحكام: ٢: ٤٨ ـ ٤٩ بتصرف.

الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة[1].

وفي رواية لمسلم وغيره عن البراء بن عازب قال:

مرّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً. فدعاهم رسول الله ﷺ فقال:

«هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟».

قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم. فقال:

«أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى! أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟».

قال: لا. ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم. ولكنه كثر في أشرافنا.

فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه. وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع. فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم.

فقال رسول الله ﷺ:

«اللهم! إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه».

فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل:

﴿يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ إلى قوله ﴿إن أوتيتم هذا فخذوه﴾[2].

يقول: ائتوا محمداً ﷺ. فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى:

---

(١) البخاري: ٨٦ ــ الحدود (٦٨٤١)، ومسلم: ٢٩ ــ الحدود ٢٦ (١٦٩٩)، ومالك: ٤١ ــ الحدود (١)، وأبو داود: الحدود (٤٤٢٢) عون المعبود، والترمذي: ١٥ ــ الحدود (١٤٣٦) مختصراً، وقال وفي الحديث قصة، وهذا حديث حسن صحيح، والشافعي: الرسالة: ٢٥٠ (٦٩٢)، وابن ماجه: ٢٠ ــ الحدود (٢٥٥٦).

(٢) سورة المائدة: آية: ٤١.

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[1].

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)[2].

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾[3].

في الكفار كلها[4].

﴿وما أولئك بالمؤمنين﴾:

هكذا خرج اليهود على حكم الله، وهكذا بدّلوا حكم الرجم كما أنزله الله في التوراة!.

وهكذا كانوا في بادىء الأمر يفضحون ويجلدون ويسوّدون وجوه الزناة بدل الرجم!

ثم كان ما كان من إقرار الزنى، وتسخير أجهزة الإعلام للإغراء والإغواء للوقوع في الفاحشة، حتى أصبح عندهم ومن شايعهم مباحاً، وله قانون خاص!

وهكذا أصبح اليهود في هذا قادة، يأتم بهم كل من حاد عن تطبيق حدود الله، واستبدل بها أخرى، مدّعياً أنها أولى وأليق من حدود الله!

ووسط الآيات التي نزلت في هذا الشأن ـ كما عرفنا من حديث رجم اليهود ـ نقرأ قول الحق جل شأنه:

﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين. إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا

---

(١) سورة المائدة: آية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة: آية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة: آية: ٤٧.

(٤) مسلم: ٢٩ ـ الحدود ٢٨ (١٧٠٠)، وأبو داود: الحدود (٤٤٢٣) عون المعبود، وأحمد: ٤: ٢٨٦، وابن ماجه: ٢٠ ـ الحدود (٢٥٥٨).

تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[1].

ويطالعنا السؤال الاستنكاري على موقف هؤلاء اليهود، بعد أن اعترفوا أن الرجم في التوراة، وبعد أن علموا أن الرسول ﷺ أمر بالرجم، ثم من بعد ذلك يتولون ويعرضون: ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك؟﴾.

ويطالعنا تقرير الحكم: ﴿وما أولئك بالمؤمنين﴾.

ويطالعنا بعد ذلك الحكم على الحاكمين.. ويبدأ بالتوراة، ويقرر أن فيها هدى ونوراً، وأن الله أنزلها ليحكم بها النبيون.. والربانيون والأحبار.. ويأتي الخطاب لرؤساء اليهود وعلمائهم ـ كما يقول أبو السعود ـ [2]بطريق الالتفات: ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾ وأما حكام المسلمين فيتناولهم النهي بطريق الدلالة دون العبارة، والفاء في قوله تعالى ﴿فلا تخشوا﴾ لترتيب النهي على ما فصل من حال التوراة، وكونها معتنى بشأنها فيما بين الأنبياء عليهم السلام، ومن يقتدي بهم من الربانيين والأحبار المتقدمين عملا وحفظاً. فإن ذلك مما يوجب الاجتناب عن الإخلال بوظائف مراعاتها، والمحافظة عليها بأي وجه كان. فضلاً عن التحريف والتغيير. ولما كان مدار جراءتهم على ذلك، خشية ذي سلطان، أو رغبة في الحظوظ الدنيوية، نهوا عن كل منهما صريحاً.. ثم قال:

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ أي كائناً من كان، دون المخاطبين خاصة، فإنهم مندرجون فيه اندراجاً أولياً، أي: من لم يحكم بذلك مستهيناً به، منكراً له، كما يقتضيه ما فعلوه اقتضاء بينا ﴿فأولئك هم الكافرون﴾ لاستهانتهم به، والجملة تذييل مقرر لمضمون ما قبلها أبلغ تقرير، وتحذير عن الإخلال به أشد تحذير، حيث علق فيه الحكم بالكفر، بمجرد ترك الحكم بما

(١) سورة المائدة: آية: ٤٣ ــ ٤٤.
(٢) تفسير القاسمي ٦: ١٩٩٨ بتصرف

أنزل الله تعالى، فكيف وقد انضم إليه الحكم بخلافه؟ لا سيما مع مباشرة ما نهوا عنه من تحريفه، ووضع غيره موضعه، وادعاء أنه من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً!

وبعد بيان طرف من الأحكام يأتي: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾.

وبعد بيان أطراد ذلك فيما بعد التوراة يأتي: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون).

ولا نمضي مع ذكر الأقوال في ختام تلك الآيات، حتى لا يطول بنا الحديث، ففي هذا من الوعيد ما فيه!

ثالثاً ــ عمر يقيم حد الرجم:

وبعد أن عرفنا إقامة حد الرجم في حياة رسول الله ﷺ، من رجم ماعز، والغامدية، وامرأة رجل من الأعراب، واليهوديين، نذكر إقامة عمر حد الرجم، فيما يرويه مالك بسند صحيح عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال:

أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارَة خمسين خمسين في الزنى[1]. وفي رواية بسند صحيح عن أبي واقد الليثي: أن عمر بن الخطاب أتاه رجل، وهو بالشام، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً. فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك. فأتاها وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع، فأبت أن تنزع. وتمت على الاعتراف. فأمر بها عمر فرجمت[2].

رابعاً ــ حديث آية الرجم:

وبالإضافة إلى إقامة عمر حدّ الرجم على الزاني المحصن، وتطبيقه من الناحية العملية، فقد روي عنه حديث آية الرجم فيما رواه الشيخان وغيرهما

---

(١) مالك: ٤١ ــ الحدود (١٦).

(٢) المرجع السابق (٩).

بروايات كثيرة[1]، منها ما رواه البخاري ـ من حديث طويل ـ عن ابن عباس قال: كنت أقرىء رجالاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزلي بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب، في آخر حجة حجها.. إلى أن قال: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر عليّ وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله! فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال:

(أما بعد: فإني قائل لكم مقالة قدّر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدِّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عليّ، إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله! ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء..) الحديث.

وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، أنه سمعه يقول:

---

(١) البخاري: ٨٦ ـ الحدود (٦٨٣٠)، وانظر: (٦٨٢٩)، و ٩٦ ـ الاعتصام (٧٣٢٣)، ومسلم: ٢٩ ـ الحدود ١٥ (١٦٩١)، ومالك: ٤١ ـ الحدود (١٠)، وأبو داود: الحدود (٤٣٩٥) عون المعبود، والترمذي: ١٥ ـ الحدود (١٤٣١)، (١٤٣٢) وقال حديث عمر حديث حسن صحيح، وروى من غير وجه عن عمر، والدارمي: ٢ : ١٧٩، وأحمد: ١ : ٢٣، ٢٩، ٤٠، ٤٣، ٤٧، ٥٠، ٥٥، وانظر (١٥٦، ١٩٧، ٢٤٩، ٢٧٦، ٣٠٢، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٩١) تحقيق أحمد شاكر، والحاكم: ٤ : ٣٥٩، ٣٦٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن ماجه: ٢٠ ـ الحدود (٢٥٥٣)، والمحلى: ١١ : ٢٣٦ ـ ٢٣٧، والبيهقي: ٨ : ٢١١، وانظر: فتح الباري: ١٢ : ١٤٣، ١٤٨، ونيل الأوطار: ٧: ١٠٢، ١١٨ ـ ١١٩، ونصب الراية: ٣: ٣١٨ ـ ٣١٩، وتلخيص الحبير: ٤ : ٥١ (١٧٤٥).

لمّا صدر عمر بن الخطاب من منى، أناخ بالأبطح. ثم كوّم كومة بطحاء. ثم طرح عليها رداءه. واستلقى. ثم مدّ يديه إلى السماء، فقال:

اللهم! كبرت سني. وضعفت قوتي. وانتشرت رعيتي. فاقبضني إليك غير مضيّع ولا مفرّط» ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: «أيها الناس. قد سنّت لكم السنن وفُرضت لكم الفرائض. وتُركتم على الواضحة. إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً» وضرب بإحدى يديه على الأخرى. ثم قال: «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم. أن يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله. فقد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا. والذي نفسي بيده! لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى، لكتبتها (الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة) فإنا قرأناها.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيّب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله.

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: قوله: (الشيخ والشيخة) يعني الثيب والثيبة (فارجموهما ألبتة).

وفي رواية للترمذي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال:

(رجم رسول الله ﷺ، ورجم أبو بكر ورجمت، ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله فيكفرون به).

وفي رواية للحاكم عن أبي أمامة بن حنيف أن خالته أخبرته قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذة).

وفي رواية أخرى له عن عكرمة عن ابن عباس قال: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن، من حيث لا يحتسب، قوله عز وجل: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب﴾[1] فكان الرجم مما أخفوا.

---

(١) سورة المائدة: آية: ١٥

إلهام الفاروق:

تلك أهم الروايات في حديث آية الرجم، وهي واضحة الدلالة، لا تحتاج إلى مزيد قول، وشهادة صادقة وإلهام، وحسبنا أن عمر رضي الله عنه قد ألهم أمر هؤلاء المنكرين للرجم، من المبتدعة ـ كما سيأتي ـ بحجج داحضة، ودعاوي واهية، أوهى من بيت العنكبوت، فكشف الفاروق نواياهم، وأطلع المسلمين على ما يقولون به، وطلب ممن عقل هذه المقالة ووعاها أن يحدّث بها، وهذا من المواطن التي وافق إلهام الفاروق فيها الصواب، ولا غرو فقد جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه، يروي الترمذي بسند حسن عن خارجة بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه».

وقال ابن عمر: ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه، وقال فيه عمر ـ أو قال: ابن الخطاب فيه، شك خارجة ـ إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر[1].

ويروي مسلم والترمذي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «قد كان يكون في الأمم قبلكم محدّثون. فإن يكن في أمتي أحد منهم، فإن عمر بن الخطاب منهم»[2].

---

(١) الترمذي: ٥٠ ـ المناقب (٦٣٨٢) قال الترمذي: وفي الباب عن الفضل بن العباس، وأبي ذر، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) مسلم: ٤٤ ـ فضائل الصحابة ٢٣ (٢٣٩٨) والترمذي: ٥٠ ـ المناقب (٣٦٩٣) وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدّثون، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر، زاد زكرياء بن أبي زائدة عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة «لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلّمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر» قال ابن عباس: «من نبي ولا محدث» البخاري: ٦٢ ـ فضائل الصحابة (٣٦٨٩) قال ابن وهب: محدّثون ملهمون، وقيل مصيبون، وإذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوا، وقيل: تكلمهم الملائكة، وجاء في رواية «متكلمون»، وقال البخاري: يجري الصواب على ألسنتهم: مسلم بشرح النووي: ١٥ : ١٦٦، وإكمال إكمال المعلم ٦: ٢٠٤، وانظر: فتح الباري: ٧: ٥٠ ـ ٥١.

نسخ اللفظ وبقاء الحكم:

قال عياض[1]: وهذه الآية ـ أي (الشيخ والشيخة) ـ مما نص العلماء على أنه نسخ لفظه وبقي حكمه، ولها نظائر، ولكن لا يصح أن تتلى قرآناً، لأنها لم تكتب في المصحف، وأنسى الله المسلمين حفظه، لحكمة منه في ذلك، وابتلاء لعباده، ألا ترى أنه لو بقي لفظه لم تجد المبتدعة للتكذيب له سبيلاً؟ وذكر عمر لها لم يكن على وجه التلاوة، بل إخبار عن معنى ما كان حفظ، لأن هذا اللفظ بعيد من بلاغة القرآن فيه ونظمه، وقوله في الخطبة: «ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف»[2] فيه ما كان عليه لصحابة من الحوطة على القرآن، قبل جمع المصحف وبعده، أن يزاد فيه أو ينقص منه، وألا يكتب معه غيره.

قال الأبّي: وعلى أنها مما نسخ لفظه، فانظر ما هو الناسخ لها؟ والأظهر أنه إسقاط رسول الله ﷺ تلاوتها.

وقال ابن قدامة في الرجم:[3] أنزله الله تعالى في كتابه، وإنما نسخ رسمه دون حكمه، وذكر حديث عمر في آية الرجم، وقال: متفق عليه.

سبب النسخ:

وفي فضائل القرآن لابن الضريس بسند رجاله ثقات، من طريق يعلى[4] وهو ابن حكيم، عن زيد بن أسلم: أن عمر خطب الناس فقال: «لا تشكوا في الرجم، فإنه حق، ولقد هممت أن أكتبه في المصحف فسألت أبيّ بن كعب فقال: أليس أنني وأنا أستقرئها رسول الله ﷺ، فدفعت في صدري، وقلت: أستقرئه آية الرجم وهم يتسافدون تسافد الحمر..).

---

(١) إكمال إكمال المعلم: ٤ : ٤٤٨.

(٢) في المرجع السابق بالمعنى، واللفظ سبق ذكره من رواية الترمذي

(٣) المغني: ٨: ١٥٧ ـ ١٥٨ بتصرف، الرياض الحديثة، الرياض.

(٤) فتح الباري: ١٢: ١٤٣.

قال ابن حجر: وفيه إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتها، وهو الاختلاف، وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال: كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف، فمرا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة).

فقال عمر: لما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك.

فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم(١).

قال ابن حجر: فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها، لكون العمل على غير الظاهر من عمومها.

وأيا كان السبب، فقد ثبت نسخ اللفظ(٢)، ولا يصح أن تتلى آية الرجم قرآناً، لأنها لم تكتب في المصحف، ولكون العمل على غير الظاهر من عمومها ــ كما قال ابن حجر ــ ولأن عمر رضي الله تعالى عنه ــ كما سبق من قول عياض ــ أخبر عن معنى ما كان حفظ، ومن ثم فإن اللفظ بعيد من بلاغة القرآن، ولا يجمع خصائصه الإعجازية، وقد ورد ــ كما أسلفنا ــ بعبارات مختلفة(٣)، وهذا ما أرجحه في هذا المقام.

خامساً ــ عليّ يقيم حد الرجم:

كما أقام عليّ رضي الله عنه حد الرجم، فقد روي البخاري عن عامر الشعبي عن عليّ رضي الله عنه، حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: قد رجمتها بسنة

(١) الحاكم: ٤ : ٣٦٠ باختلاف يسير، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: الروض الأنف: ٣: ٢٣٩ ــ ٢٤٠ ومعه السيرة النبوية، والزرقاني على المواهب اللدنية: ٢ : ٧٨ ــ ٧٩.

(٣) حاول الشيخ محمد الصادق إبراهيم عرجون في محمد رسول الله ﷺ: ٤ : ١١٠ وما بعدها رد لفظ (الشيخ والشيخة) من جهة اللغة، واختلاف الروايات، فلينظر!

رسول الله ﷺ(1).

سادساً ــ الإجماع على أن المحصن يرجم:

وإذ كنا قد عرفنا أن الرسول ﷺ أمر برجم الزاني المحصن، وأن الصحابة رضي الله عنهم قد تلقوا هذا الحكم وعملوا به مع رسول الله ﷺ وبعده، فقد أجمع من تقدم من السلف(2)، وعلماء الأمة، وأئمة المسلمين، على أن الزاني المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن رشد، وابن هبيرة في الإفصاح، والموفق في المغني، ولم يذكر ابن تيمية خلافاً في ذلك، إلا في جمع الجلد مع الرجم، كما نقل الإجماع عن ابن المنذر بهاء الدين المقدسي في شرح العمدة، وكذا نقل الإجماع ابن الهمام، والرملي، والشربيني، وغيرهم، ولم يعلم أن أحداً خالف في ذلك من أهل العلم إلا من لا يعتد بخلافهم من إحدى طوائف الضلال ــ كما سيأتي ــ وهؤلاء لا عبرة بخلافهم، لإجماع علماء السلف على شناعة بدعتهم وضلالهم!

وعقّب مجلس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، على ذلك قائلاً:

يقرر المجلس أن الرجم حد ثابت بكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة، وأن من خالف في حد الرجم للزاني المحصن فقد خالف كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الصحابة، والتابعين، وجميع علماء الأمة المتبعين لدين الله، ومن

---

(1) البخاري: ٨٦ ــ الحدود (٦٨١٢)، ورواه أحمد: ٢: (٧١٦، ٨٣٩، ٩٧٨، ١١٨٥، ١١٩٠، ١٢٠٩، ١٣١٦) تحقيق أحمد شاكر، والحاكم: ٤: ٣٦٥ عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت الشعبي، وسئل هل رأيت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؟ قال: رأيته أبيض الرأس واللحية، قيل: فهل تذكر عنه شيئاً؟ قال: نعم، أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح، ووافقه الذهبي، وانظر: الباري: ١٢: ١١٩، وتلخيص الحبير: ٤: ٥٢، ونيل الأوطار: ٧: ٩٧.

(2) مجلة البحوث الإسلامية رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء: العدد السابع ١٤٠٣ هـ، السعودية.

خالف في هذا العصر فقد تأثر بدعايات أهل الكفر وتشكيكهم بأحكام الإسلام، ليفسدوا على المسلمين أحوالهم، بانتشار الفساد، وشيوع الفواحش، واختلاط الأنساب، وكثرة البغاء، حتى تذهب من نفوس المسلمين حميتهم لدينهم، وغيرتهم على عقيدتهم، ومكارم أخلاقهم، ولهذا فإن من ينكر حد الرجم قد خالف الكتاب، والسنة، والإجماع، واتبع غير سبيل المؤمنين، إذ لابقاء لدين الإسلام إذا ألغيت منه حدوده، واستبعدت منه عقوباته التي هي العلاج الواقي من الهلاك، ولهذا قال عمر ــ وهو المحدث الملهم ــ (إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم. .) فعد ترك هذا الحد هلاكاً للأمة الإسلامية، إذ هو ضياع لأمرها، وتسليط لأهل الفساد عليها، ولا بقاء لدين استبعدت عنه أسباب حفظه. .

قلت: وقال ابن عباس ــ كما سبق ــ: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب!

أقوال الأئمة في الجمع بين الجلد والرجم:

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الجلد والرجم بالنسبة للزاني المحصن، وأثر لنا عنهم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: الاكتفاء بالرجم دون الجلد.

الثاني: الجمع بين الرجم والجلد.

الثالث: الجمع بين الجلد والرجم بالنسبة للشيخ والشيخة دون الشابين.

وفيما يلي بيان كل قول وأدلته، ثم المقارنة بين هذه الأقوال، مع ترجيح ما نراه.

الاكتفاء بالرجم دون الجلد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، روي عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما أنهما رجما ولم يجلدا، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا اجتمع حدّان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك، وبهذا قال النخعي، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، واختار هذا أبو إسحاق الجوزجاني، وأبو بكر الأثرم، ونصراه في

سننهما، لأن جابراً رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يجلدها، وقال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» متفق عليه. ولم يأمره بجلدها، وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فوجب تقديمة.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: إنه أول حد نزل، وأن حديث ماعز بعده، رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلده، ورجم عمر ولم يجلد.

ونقل عنه اسماعيل بن سعيد نحو هذا.

ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالرِّدة، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه، فالحدُّ الواحد أولى(١).

وقال ابن حجر: قال الجمهور(٢): إن حديث عبادة منسوخ.. والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز... قال الشافعي(٣): فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر، وساقط عن الثيب.

والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت، فنسخ الحبس بالجلد، وزيد الثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم، وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين حيث لم يذكر الجلد مع الرجم.

وفي كتاب اختلاف الحديث(٤): روى الشافعي حديث الأجير مع امرأة مستأجره، ثم حديث عبادة، ثم قال: فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانيين وأذاهما، وأول حد نزل فيهما، وكان فيه ما وصفت الحديث قبله من أن الله أنزل

---

(١) المغني: ٨: ١٦٠.
(٢) فتح الباري: ١٢: ١١٩.
(٣) انظر الرسالة: ١٣١ ـ ١٣٢ (٣٨٠ ـ ٣٨٢).
(٤) اختلاف الحديث: هامش الأم: ٧: ٢٥١ ـ ٢٥٣، وانظر: الرسالة: ١٣١ ـ ١٣٢ (٣٨٠ ـ ٣٨٢).

حد الزنى للبكرين والثيبين، وأن من حدّ البكرين النفي على كل واحد منهما مع ضرب مائة، ونسخ الجلد عن الثيبين وأقر أحدهما: الرجم، فرجم النبي ﷺ امرأة الرجل، ورجم ماعز بن مالك، ولم يجلد واحداً منهما، فإن قائل: ما دلّ على أن أمر امرأة الرجل وماعز بعد قول النبي ﷺ: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» قيل: إذ كان النبي يقول: «خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» كان هذا لا يكون إلا في أول حدّ حُدَّ به الزانيان، فإذا كان أول فكل شيء جدّ بعد يخالفه، فالعلم يحيط بأنه بعده، والذي بعد ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه، وقد أثبتنا هذا والذي نسخه في حديث المرأة التي رجمها أنيس مع حديث ماعز وغيره.

قال الشيخ أحمد شاكر: هذا ما ذهب إليه الشافعي ــ رضي الله عنه ــ في الإجابة عن حديث عبادة الدال على جلد الثيب مع رجمه، وهو مذهب جيد واضح.

وأما الاستدلال بأن علياً رضي الله عنه جلد شراحة، ثم رجمها، فإن الحديث قد روي في البخاري أيضاً، وليس فيه ذكر الجلد، كما أن حديث عمر رضي الله على المنبر: «آية الرجم» ــ وهو متفق عليه ــ ليس فيه الجلد، والمرأة التي اعترفت بالزنى أمر بها عمر فرجمت ولم تجلد.

ونقل المنذري عن أبي بكر وعمر وغيرهما القول بأن الثيب عليها الرجم دون الجلد[1].

وقال الحازمي: روى ماعز حديث جماعة كسهل بن سعد وابن عباس ونفر تأخّر إسلامهم، وحديث عبادة كان في أول الأمر، وبين الزمانين مدة[2].

وقال المنذري بعد أن ذكر القائلين بأن الثيب عليها الرجم دون الجلد، ورأوا حديث عبادة منسوخاً، وتمسكوا بأحاديث تدل على النسخ منها حديث العسيف...

(١) نصب الراية: ٣: ٣٢٩.

(٢) المرجع السابق، وانظر: الحازمي في: الناسخ والمنسوخ: ٢٠٤

إلى أن قال «فاعترفت فرجمها»، فهذا الحديث آخر الأمرين، لأن راويه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام، ولم يأت للجلد فيه بذكر[1].

وقد ذهب ابن جرير الطبري أيضاً إلى عدم الجمع بين الجلد والرجم، ولم يستدل بنسخ حديث عبادة كغيره، لأنه ضعّف حديث عبادة، وقد سبق أنه حديث صحيح! ثم قال[2]: وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله: (أو يجعل الله لهن سبيلاً).

قول من قال: السبيل التي جعلها الله جلّ ثناؤه للثيبين المحصنين الرجم بالحجارة، وللبكرين جلد مائة ونفي سنة، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه رجم ولم يجلد، وإجماع الحجة التي لا يجوز عليها ـ فيما نقلته مجمعة عليه ـ الخطأ والسهو والكذب، وصحة الخبر عنه ﷺ أنه قضى في البكرين بجلد مائة ونفي سنة، فكان في الذي صح عنه من تركه جلد من رجم من الزناة في عصره دليل واضح على وهي (أي ضعف) الخبر الذي روى عن الحسن عن حطان عن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «السبيل للثيب المحصن الجلد والرجم».

وقد قال الشيخ أحمد شاكر: إن حديث عبادة حديث صحيح، ولم يأت الطبري بحجة في تضعيفه[3].

الجمع بين الجلد والرجم:

القول الثاني: وهو وجوب الجمع بين الجلد والرجم بالنسبة للزاني المحصن، قال الحازمي[4]: ذهب إلى هذا أحمد في إحدى روايتيه، وإسحاق وداود وابن المنذر، قال ابن قدامة[5]:

وبه قال ابن عباس وأبّى بن كعب وأبو ذرٍّ، وبه قال الحسن.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) جامع البيان: ٤: ٢٩٤ ط ثالثة الحلبي
(٣) الرسالة: ١٣٣.
(٤) فتح الباري: ١٢: ١١٩.
(٥) المغني: ٨: ١٦٠ ـ ١٦١.

واستدلوا بقول الله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة). وهذا عام، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب، والتغريب في حق البكر، فوجب الجمع بينهما، وإلى هذا أشار عليّ رضي الله عنه بقوله: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ، وقد صرح النبي ﷺ بقوله في حديث عبادة: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

وهذا الصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله، والأحاديث الباقية ليست صريحة، فإنه ذكر الرجم، ولم يذكر الجلد، فلا يعارض به الصريح، بدليل أن التغريب يجب بذكره في هذا الحديث وليس بمذكور في الآية، ولأنه زان فيجلد كالبكر، ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان: الجلد، والتغريب، فيشرع في حق المحصن أيضاً عقوبتان: الجلد والرجم، فيكون الرجم مكان التغريب، فعلى هذه الرواية يبدأ بالجلد أولاً، ثم يرجم، فإن والى بينهما جاز، لأن إتلافه مقصود، فلا تضر الموالاة بينهما، وإن جلده يوماً، ورجمه في آخر جاز، فإن علياً رضي الله عنه جلد شراحة يوم الخميس، ثم رجمها يوم الجمعة، ثم قال:

(جلدتها بكتاب الله تعالى، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ).

الجمع بين الجلد والرجم بالنسبة للشيخ والشيخة دون الشابين:

اعتبر ابن حجر أن هذا القول من المذاهب المستغربة حيث قال:

ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن أُبَيٍّ بن كعب، زاد ابن حزم وأبي ذر وابن عبد البر عن مسروق أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة، وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن، ويرجم أن أُحْصِنَ فقط، وحجتهم في ذلك حديث:

(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).

وقال عياض: شذت فرقة من أهل الحديث فقالت: الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب، ولا أصل له[1].

---

(١) فتح الباري: ١٢: ١٢٠

القول الراجح:

وبالنظر في أدلة كل قول من الأقوال السابقة نرى أن أدلة القول الأول وهو عدم الجمع بين الجلد والرجم هي الأقوى، إذ الثابت قطعاً أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يجلدها، وأن ذلك كان بعد حديث عبادة، فيكون الرجم ناسخاً له، كذلك حديث العسيف الذي رواه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، ولم يأت للجلد فيه بذكر يدل على نسخ حديث عبادة أيضاً، وكذلك رجم عمر رضي الله عنه ولم يجلد.

على أن الغاية من إقامة الحدّ على الزاني المحصن هي إتلاف نفسه وإزهاق روحه، والرجم يحقق هذه الغاية، فأي فائدة للجلد مع الرجم؟!.

كما أن جمهور الفقهاء يذهبون إلى أن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه.

ولذلك رجحنا الاكتفاء بالرجم وعدم الجمع بينه وبين الجلد.

حكمة تشريع الرجم:

قال ابن القيم: تأمل كيف جاء إتلاف النفوس في مقابلة أكبر الكبائر وأعظمها ضرراً وأشدها فساداً للعالم، وهي الكفر الأصلي، والطارىء، والقتل، وزنى المحصن، وإذا تأمل العاقل فساد الوجود رآه من هذه الجهات الثلاث، وهذه هي الثلاث التي أجاب النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود بها ـ فيما رواه البخاري[1] ـ حيث قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك، تخاف أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك».

وفي رواية للشيخين، وغيرهما عنه قال[2]: سألت ـ أو سئل ـ

---

(١) البخاري: ٦٥ ـ التفسير (٤٤٧٧).

(٢) البخاري: ٦٥ ـ التفسير (٤٧٦١)، ٦٨، والأدب (٦٠٠١)، ٨٦، الحدود (٦٨١١)، ٨٧ الديات (٦٨٦١)، ٩٧ التوحيد (٧٥٢٠)، (٧٥٣٢)، ومسلم: ١ ـ الإيمان ١٤١، ١٤٢، (٨٦)، وأبو داود: الطلاق (٢٢٩٣) عون المعبود، والترمذي: ٤١ ـ التفسير (٣١٨٢)، (٣١٨٣)، وأحمد: ١: ٣٨٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٦٢، ٤٦٤، والنسائي: ٧: ٨٩ ـ ٩٠.

رسول الله ﷺ: أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: «أن تجعل لله نداً وقد خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك، خشية أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك» قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾[1].

ولو أن هؤلاء الذين يجزعون من رجم الزاني رجعوا إلى الواقع لاستقام لهم الأمر، ولعلموا أن الشريعة الإسلامية حين أوجبت رجم الزاني المحصن لم تأت بشيء يخالف مألوف الناس[2]، فنحن الآن في بلادنا الإسلامية ـ إلا من رحم ـ تحت حكم القانون الوضعي، وهو يعاقب على الزنى بالحبس إذا كان أحد الزانين محصناً، فإذا لم يكن أحدهما محصناً فلا عقاب ما لم يكن إكراه، هذا هو حكم القانون الوضعي، فهل يرضى العقلاء من الناس حكم هذا القانون؟ إنهم لم يرضوه، ولن يرضوه، بل إنهم حين رفضوا حكم القانون الوضعي مرغمين، أقبلوا على عقوبة أشد، فهم يقتصون من الزاني محصناً وغير محصن بالقتل، وهم ينفذون هذا القتل بوسائل لا يبلغ الرجم بعض ما يصحبها من العذاب، فهم يغرقون الزاني، ويحرقونه، ويقطعون أوصاله، ويهشمون عظامه، ويمثلون به أشنع تمثيل، وأقلهم جرأة على القتل يكتفي بالسم يدسه لمن أوجب عليه الموت زناه، ولو أحصينا جرائم القتل التي تقع بسبب الزنى لبلغت نصف جرائم القتل جميعاً، فإذا كان هذا هو الواقع فما الذي نخشاه من عقوبة الرجم؟ إن الأخذ بها لن يكون إلا اعترافاً بالواقع. والاعتراف بالواقع شجاعة وفضيلة، ولا أظننا بالرغم مما وصلنا إليه من تدهور نكره الإقرار بالحق، أو نخشى الاعتراف بالواقع المحسوس؟.

الفرق بين المتأثرين بالشريعه وغيرهم:

ونستطيع أن نلمس أثر الشريعة واضحاً في الفرق بين الانحراف في البلاد الإسلامية عامة وبين البلاد الأخرى التي لا تدين بالإسلام[3]، على الرغم من أن

---

(١) سورة الفرقان: آية: ٦٨.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي: ١: ٦٤٢ بتصرف.

(٣) المرجع السابق: ٦٤٥.

البلاد الإسلامية في عمومها ــ إلا من رحم الله ــ قد عطلت الحدود الإسلامية، وأخذت بقوانين تخالف الحدود الشرعية، ودرجت على الأثر، وراحت تتشبه بهؤلاء وأولئك، حتى فيما يتصل بالأعراض والأخلاق، فلا يزال المسلم ينفر من جريمة الزنى، ويستفظعها، ويحقر مرتكبيها، بينما هؤلاء وأولئك لا يحفلون بهذه الجريمة، ولا يهتمون بالأخلاق والأعراض على العموم، والفرق بيننا وبينهم هو الفرق بين الشريعة والقانون الوضعي، كل قد ترك طابعة في الجماعة التي حكمها طويلاً، فعقوبة الشريعة العادلة الرادعة قد خلفت وراءها مجتمعاً يقوم على الأخلاق الفاضلة في عمومه، وعقوبة القانون الوضعي التي لا تعتبر الزنى جريمة إذا حصل ذلك بالرضى بشروط يرجع أغلبها إلى السن، ولا تعد هتكاً لعرض إنسان أي فعل فاحش ماس بعوراته، إذا تم بدون قوة ولا تهديد، وكان المجني عليه قد بلغ سناً معينة، تختلف باختلاف الدول، وترتيباً على ذلك فلا عقاب على الفاعل ولا على المفعول فيه، كما لا تعاقب القوانين الوضعية على الزنى، ولا على المواقعة في مسكن خاص به أو بها، ما دامت تعدت سناً معينة، تختلف باختلاف جنسية هذه القوانين قولاً من القانون أنه لا يجوز له ولا للهيئة الاجتماعية أن يقيدا حريتها الشخصية، فإذا عاشرها معاشرة الأزواج بعد أن اتخذها خليلة، فلا مسؤولية ولا عقاب عليهما، إلا إذا مسها بغير رضاها، فإن القوانين في هذه الحالة لا تعتبره زانياً، بل تقدمه هيئات التحقيق والاتهام بجرم هتك العرض لا بجريمة الزنى[1]!

ومن ثم فإن عقوبة القانون الوضعي قد تركت وراءها مجتمعاً فاسداً منحلاً، تسيره الأهواء وتحكمه الشهوات[2].

أما الشريعة الإسلامية فإنها حاربت الجريمة في النفس قبل أن تحاربها في الحس، وعالجتها بالعلاج الوحيد الذي لا ينفعها غيره.

بين الجلد والرجم:

وأما عن الحكمة في حد الزنى بين الجلد والرجم، فإن الزاني ــ كما

---

(١) محاكمة مواد جرائم العرض والزنى وإفساد الأخلاق: ٢٩ بتصرف.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي: ١: ٦٤٥.

يقول ابن القيم[1]- يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن، والغالب من فعله وقوعه برضا المزني بها، فهو غير خائف ما يخاف السارق من الطلب، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة، والرجم بالحجارة مرة، ولما كان الزنى من أمهات الجرائم وكبار المعاصي، لما فيه من اختلاط الأنساب، الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل، فشاكل في معانيه أو أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثله من يهم به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة.

ثم إن للزاني حالتين:

إحداهما: أن يكون محصناً قد تزوج، فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنى، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام.

والثانية: أن يكون بكراً، لم يعلم ما علمه المحصن، ولا عمل ما عمله، فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف، فحقن دمه، وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد، ردعاً على المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثاً له على القنع بما رزقه الله من الحلال.

وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، جامع للتخفيف في موضعه، والتغليظ في موضعه..

□□□

---

(١) اعلام الموقعين: ٢ : ١٢٦ ـ ١٢٧

الفصل الثالث
دفاع عـن حدّ الرجم

شبهات حول الرجم:

وإذا كنا قد عرفنا أدلة حد الرجم، وأنه مجمع عليه، فإن النووي قال[١]: أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج، وبعض المعتزلة، كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم.

وقال: وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر، وسكوت الصحابة، وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم.

وقال عياض في قول عمر[٢]: قوله هذا على المنبر بحضرة علماء الصحابة، ولا منكر لهم، يدل على موافقتهم، إذ لا يقرون على منكر، ولا يسكتون عما يعلمون خلافه.

ويقول الزيلعي بعد أن ذكر حديث عمر[٣]: وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم بالتواتر، ولا معنى لإنكار الخوارج الرجم، فإنهم ينكرون القطعي، فيكون مكابرة وعناداً.

وفي نيل الأوطار[٤]: الرجم مجمع عليه.. فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة

---

(١) مسلم بشرح النووي: ١١: ١٨٩، ١٩١، وانظر: إكمال إكمال المعلم: ٤: ٤٤٨، والمغني ٨: ١٥٧، ونيل الأوطار: ٧: ١٠٢، وطرح التثريب: ٨: ٧، وابن حزم.. الفصل: ٤: ١٨٩

(٢) إكمال إكمال المعلم: ٤: ٤٤٨.

(٣) تبيين الحقائق: ٣: ١٦٧ ـ ١٦٨ دار المعرفة بيروت.

(٤) نيل الأوطار: ٧: ١٠٢.

المجمع عليها، وأيضاً هو ثابت بنص القرآن، لحديث عمر عند الجماعة. ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم.

ويقول الآلوسي(1): أجمع الصحابة رضي الله عنهم، ومن تقدم من السلف، وعلماء الأمة، وأئمة المسلمين، على أن المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت، وإنكار الخوارج ذلك باطل، لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة رضي الله عنهم فجهل مركب، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه، لأن ثبوت الرجم منه عليه الصلاة والسلام متواتر المعنى.

والخوارج قوم مبتدعون، سموا بذلك ــ كما يقول ابن حجر(2) ــ لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين.. ثم قال: وتوسعوا في معتقدهم الفاسد، فأبطلوا رجم المحصن..

ولم يقف الأمر عند إنكار هؤلاء الذين لا يعتد بهم من الخوارج ومن على شاكلتهم، فقد أثيرت شبهات حول الرجم حديثاً.

وها نحن نورد خلاصة ما أثير من هذه الشبهات من الخوارج وغيرهم، ونرد عليها بعون الله وتوفيقه.

الشبهة الأولى:

قال ابن حجر: دفع الخوارج وبعض المعتزلة حد الرجم، واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم، وهم من بقايا الخوارج(3).

قلت: على فرض التسليم بما قال به الخوارج ومن شايعهم، من أن الرجم لم يذكر في القرآن، وإنكارهم حديث عمر الذي سبق ذكره، فإنه لا يمكن للمسلم الاعتماد على القرآن الكريم وحده، كما لا يمكن الجمع بين دعوى الالتزام بما

---

(1) روح المعاني: ١٨: ٧٨ ــ ٧٩ بتصرف، دار إحياء التراث، بيروت ٥، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

(2) فتح الباري: ١٢: ٢٨٣ ــ ٢٨٥ بتصرف.

(3) فتح الباري: ١٢: ١١٨، وانظر: الفخر الرازي: ٢٣: ١٣٥.

جاء في القرآن الكريم وإنكار حجية السنة النبوية، فقد فرض الله على الناس اتباع وحيه، وسنن رسوله ــ كما قال الشافعي(١)ــ فقال في كتابه:

﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾(٢).

قال الشافعي: فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله(٣). ثم قال:

وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول فرض إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله.

وقال تعالى:

﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾(٤).

قال قتادة(٥): القرآن والسنة، قال ابن حجر: وصله ابن أبي حاتم، من طريق معمر، عن قتادة، بلفظ: «من آيات الله والحكمة: القرآن والسنة» أورده بصورة اللف والنشر المرتب، وكذا هو في تفسير عبد الرزاق.

وبهذا تكون الآية دليلاً على حجية السنة، ومن ثم فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلمون السنة كما يتعلمون القرآن، فقد روى مسلم عن أنس بن مالك قال: جاء ناس إلى النبي ﷺ، فقالوا: أن ابعث معنا رجالاً يعلمونا القرآن والسنة. . . الحديث(٦).

وفي البخاري عن حذيفة قال: حدثنا رسول الله ﷺ:

(١) الرسالة: ٧٦ وما بعدها بتصرف.
(٢) سورة الجمعة: آية: ٢.
(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله: ١: ١٧
(٤) سورة الأحزاب: آية: ٣٤.
(٥) فتح الباري: ٨: ٥٢٠.
(٦) مسلم: ٣٣ ــ الإمارة ١٤٧ (٦٧٧).

«أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ونزل القرآن، فقرؤا القرآن، وعلموا من السنة»[1].

وقد احتج الشافعي على منكري السنة قديماً بقوله في رده على الخصم الذي قال: [2]

إن ذهبت مذهب تكرير الكلام؟

قلت: وأيّهم أولى به، إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين، ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً.

قال الخصم: يحتمل أن يكونا كما وصفت، كتاباً وسنة، فيكونا شيئين، ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً.

قلت: فأظهرهما أولاهما، وفي القرآن دلالة على ما قلنا، وخلاف ما ذهبت إليه.

قال: وأين هي؟

قلت: قوله عز وجل:

﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾.

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تنص على وجوب طاعة الرسول ﷺ، منها قوله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾[3].

---

(١) البخاري: ٩٦ ــ الاعتصام (٧٢٧٦)، وانظر: فتح الباري: ١٣ : ٢٥٢.

(٢) الأم: ٧ : ٢٧٤.

(٣) سورة النساء: آية: ٥٩.

فأمر تعالى بطاعته، وطاعة رسوله، وأعاد الفعل ـ كما يقول ابن القيم(١) ـ إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً، من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول، إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة.

وإن ذلك الفرض لا منازعة فيه ـ كما يقول الشافعي(٢) ـ لقوله تعالى:

﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾(٣).

ومن ينازع ممن بعد رسول الله رد الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء، نصاً فيهما ولا في أحد منهما، ردوه قياساً على أحدهما.

وقول النبي ﷺ في الحديث السابق: «خذوا عني خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» من البيان الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾(٤).

وقوله جل شأنه:

﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾(٥).

---

(١) اعلام الموقعين: ١: ٤٨.

(٢) الرسالة: ٨١.

(٣) سورة الأحزاب: آية: ٣٦.

(٤) سورة النحل: آية: ٤٤.

(٥) سورة النحل: آية: ٦٤.

وفي الحديث الذي رواه أبو داود وغيره بسند صحيح عن المقدام عن رسول الله ﷺ[1] قال:

«ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه. ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه».

ورواه الترمذي بلفظ:

«ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكىء على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله».

قال البيهقي: هذا الحديث يحتمل وجهين[2]:

أحدهما: أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أوتي من الوحي الظاهر المتلو.

والثاني: أن معناه أنه أوتي الكتاب وحيا يتلى، وأوتي مثله من البيان، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب، فيعم ويخص، وأن يزيد عليه، فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكره، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن.

وقال الخطابي في قوله «ألا يوشك» يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ، مما ليس له ذكر في القرآن، على ما ذهب إليه الخوارج والروافض

---

(١) أبو داود السنة (٤٥٨٠) عون المعبود، والترمذي: ٤٢ ـ العلم (٢٦٦٤) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأحمد: ٤: ١٣٠ ـ ١٣٢، وابن ماجه. . المقدمة (١٢)، والدارمي: ١: ١٤٤، وانظر: الحاكم: ١: ١٠٩، والشافعي الرسالة: ٨٩ ـ ٩٠ (٢٩٥ ـ ٢٩٦)، ٤٠٣ ـ ٤٠٤ (١١٠٦ ـ ١١٠٧).

(٢) عون المعبود: ١٢: ٣٥٥.

من الفرق الضالة، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب، فتحيروا وضلوا. اهـ.

وقوله: «رجل شبعان» هو كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشىء عن الشبع، أو عن الحماقة اللازمة للتنعم، والغرور بالمال والجاه!

أول البدع ظهوراً في الإسلام:

ورغم هذه الأدلة في بيان وجوب طاعة الرسول ﷺ ـ وهي قليل من كثير ـ كانت بدعة الخوارج أول البدع ظهوراً في الإسلام ـ كما يقول ابن تيمية[1] ـ: أول البدع ظهوراً في الإسلام وأظهرها ذماً في السنة والآثار بدعة الحرورية ـ الخوارج[2] ـ المارقة، فإن أولهم قال للنبي ﷺ في وجهه: اعدل يا محمد، فإنك لم تعدل، وأمر الرسول ﷺ بقتلهم وقتالهم، وقاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب[3].

ويقول: فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن، كالرجم، ونصاب السرقة، وغير ذلك، فضلوا[4].

ويقول: والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سننه، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن، دون ما شرعه من السنة التي تخالف ـ بزعمهم ـ ظاهر القرآن[5].

ويقول الجصاص: فإن قيل: هذه الخوارج بأسرها تنكر الرجم، ولو كان

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٩ : ٧٢ جمع ابن قاسم.

(٢) قال النووي: هم الخوارج، سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء، وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل، وحروراء: قرية بالعراق قريبة من الكوفة، وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة، وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل لقوله ﷺ: «يخرج من ضئضىء هذا...» مسلم بشرح النووي: ٧: ١٦٤.

(٣) الحديث رواه الشيخان بروايات مختلفة، انظر: البخاري: ٦١ ـ المناقب (٣٦١٠)، ومسلم: ١٢ ـ الزكاة ١٤٨ (١٠٦٤).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٣ : ٢٠٨.

(٥) المرجع السابق: ١٩ : ٧٣.

منقولاً من جهة الاستفاضة الموجبة للعلم لما جهلته الخوارج.

قيل له: إن سبيل العلم بمخبر هذه الأخبار السماع من ناقليها، وتعرفة من جهتهم، والخوارج لم تجالس فقهاء المسلمين، ونقلة الأخبار منهم، وانفردوا عنهم، غير قابلين لأخبارهم، فلذلك شكوا فيه، ولم يثبتوه، وليس يمتنع أن يكون كثير من أوائلهم قد عرفوا ذلك من جهة الاستفاضة، ثم حجدوه محاملة منهم على ما سبقوا إلى اعتقاده من رد أخبار من ليس على مقالتهم، وقلدهم الأتباع، ولم يسمعوا من غيرهم، فلم يقع لهم العلم به، أو الذين عرفوه كانوا عدداً يسيراً يجوز على مثلهم كتمان ما عرفوه وجحدوه.. ثم قال: وهذا سبيل الخوارج في جحودهم الرجم، وتحريم تزويج المرأة على عمتها وخالتها، وما جرى مجرى ذلك مما اختص أهل العدل بنقله، دون الخوارج والبغاة(١).

إقامة الصحابة عقوبة الرجم رد عملي على الخوارج:

استجاب الصحابة لله وللرسول استجابة يعجز القلم عن تصويرها، ومن ثم عرفوا حقيقة هذا الذين القيم، حيث امتثلوا أمر الله ورسوله، وفهموا أن هذه الاستجابة دعوة للحياة بكل معاني الحياة، وبكل صور الحياة، كما قال الله:

﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾(٢).

هكذا كانوا في حياة الرسول ﷺ، ورأوا بأعينهم كيف قام الرجم في حياة الرسول، وهكذا كانوا أيضاً بعد وفاته عندما أقاموا حد الرجم في واقع في حياتهم ـ كما سبق ـ وقوفاً عند وصية النبي ﷺ التي سمعوها منه، فيما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح عن عبد الرحمن بن عمر السلمي وحجر ابن حجر قالا: أتينا العرباض بن سارية، وهو ممن نزل فيه:

﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾(٣).

فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض: صلى بنا

(١) أحكام القرآن: ٢: ١٠٨ بتصرف.
(٢) سورة الأنفال: آية: ٢٤.
(٣) سورة التوبة: آية: ٩٢.

رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ فقال:

«أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(١).

ومع هذا كان لضلال فرقة الخوارج شيء من التأثير في المجتمع، بيد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لأمثال تلك الضلالات بالمرصاد، فكشفوا جهالتها، ودحضوا باطلها، فقد روى الحاكم وغيره بسند رواته ثقات عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن، فقال عبد الله: يا ابن أخي: إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً يفعل(٢).

وأخرج البيهقي والحاكم عن الحسن، قال: بينما عمران بن الحصين يحدث عن سنة نبينا محمد ﷺ، إذ قال له رجل: يا أبا نجيد، حدثنا بالقرآن. فقال له عمران: أنت وأصحابك تقرءون القرآن، أكنت تحدثني عن الصلاة، وما فيها وحدودها؟ أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال؟ ولكن قد شهدت وغبت أنت، ثم قال: فرض رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا، فقال الرجل: أحييتني أحياك الله، قال الحسن: فما مات الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين(٣).

---

(١) أبو داود السنة (٤٥٨٣) عون المعبود، والترمذي: ٤٢ ــ العلم (٢٦٧٦)، وأحمد ٤: ١٢٦، ١٢٧، وابن ماجه: المقدمة (٤٢)، والدارمي: ١: ٤٤ ــ ٤٥.

(٢) المستدرك: ١: ٢٥٨ وقال: رواته ثقات مدنيون، ووافقه الذهبي، وأحمد: ٢: ٩٤، ١٤٨، والنسائي: ٣: ١١٧، وابن ماجه: ٥ ــ إقامة الصلاة (١٠٦٦)، والبيهقي: ٣: ١٣٦.

(٣) مفتاح الجنة: ٥٩ (١٣١)، والمستدرك: ١: ١٠٩ ــ ١١٠.

وأخرج ابن سعد من طريق عكرمة عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب أرسله إلى الخوارج، فقال:

اذهب إليهم، ولا تحاجهم بالقرآن، فإنه ذو وجوه، ولكن خاصمهم السنة.

وأخرج من وجه آخر أن ابن عباس قال:

يا أمير المؤمنين، فأنا أعلم بكتاب الله منهم، في بيوتنا نزل، قال: صدقت، ولكن القرآن حمال ذو وجوه، نقول ويقولون، ولكن حاجهم بالسنن، فلم يبق بأيديهم حجة[1].

تفنيد التابعين ومن بعدهم رأي الخوارج:

وجاء التابعون بعد الصحابة، فدفعوا زيغ الخوارج، وألزموهم الحجة.. وقد حاجهم عمر بن عبد العزيز حين عابوا الرجم، وقالوا: ليس في كتاب الله إلا الجلد، وقالوا: الحائض أوجبتم عليها الصوم دون الصلاة، والصلاة أوكد!

فقال لهم عمر: وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله؟ قالوا: نعم، قال: فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات، وعدد أركانها، وركعاتها، ومواقيتها، أين تجدونه في كتاب الله تعالى؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها؟ فقالوا: أنظرنا، فرجعوا يومهم ذلك، فلم يجدوا شيئاً مما سألهم عنه في القرآن، فقالوا: لم نجده في القرآن، قال: فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا: لأن النبي ﷺ فعله، وفعله المسلمون بعده، فقال لهم: فكذلك الرجم، وقضاء الصوم، فإن النبي ﷺ رجم، ورجم خلفاؤه بعده، والمسلمون، وأمر النبي ﷺ بقضاء الصوم دون الصلاة، وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه[2].

وحسبنا أن نشير إلى تفنيد الشافعي الذي عرف عنه أنه أول من ناظر هذا الفريق وفند مزاعمه، ودحض باطله[3].

---

(١) مفتاح الجنة: ١٠٢ (٢٧٠ ــ ٢٧١).

(٢) المغني: ٨: ١٥٨.

(٣) انظر: الأم: ٧: ٢٧٨ وما بعدها، ودفاع عن الحديث النبوي: ١٠١ وما بعدها.

وممن رد عليهم أيضاً، ودحض باطلهم: الشاطبي[1]، والسيوطي[2]، وغيرهم[3].

ونخلص من هذا إلى أن السنة يجب الأخذ بها، والعمل بمقتضاها، ولا يلتفت إلى قول هذه الفئة الضالة.

الشبهة الثانية وردها:

قال الخوارج في قوله تعالى:

﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[4].

فلو وجب الرجم على المحصن لوجب نصف الرجم على الرقيق، لكن الرجم لا نصف له[5].

ويقول المستشار علي علي منصور رئيس اللجنة العليا في ندوة التشريع الإسلامي التي انعقدت في الدار البيضاء في ٢٢ ربيع الأول ١٣٩٢ هـ الموافق ٦ مايو ١٩٧٢م:

أرسل إليّ فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، من علماء الشريعة الأعلام في هذا القرن رأيه في الرجم، وانتهى فيه إلى عدم الأخذ به كعقوبة للزاني المحصن، للشك في ثبوت دليله.. إلى أن قال: قوله تعالى في شأن الإماء:

﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾.

---

(١) انظر: الموافقات: ٣: ١١ وما بعدها.

(٢) انظر مفتاح الجنة: ١١ وما بعدها.

(٣) انظر: السنة ومكانتها للدكتور مصطفى السباعي، وأبو هريرة في الميزان للدكتور محمد السماحي، ودفاع عن السنة للدكتور محمد أبو شهبة، ودفاع عن أبي هريرة للأستاذ عبد المنعم صالح العلي، وكتابنا السنة بين أنصارها وخصومها.

(٤) سورة النساء: آية: ٢٥.

(٥) الفخر الرازي: ٢٣: ١٣٥.

يقول المستشار: علّق عليها فضيلته بأنه يراد بهن المتزوجات، تمشياً مع المعنى الذي أريد للفظ ذاته في نفس الآية، ثم انتهى إلى القول بأنه إذا كانت المحصنات في الآية بمعنى المتزوجات، فلا بد أن يكون حد المحصنات قابلاً للتنصيف، والرجم ليس بقابل للتنصيف[1].

قلت: وهذا الذي ذكره المستشار أورده فضيلة الشيخ في بيان حجج المعارضين لحكم الرجم[2].

وقال المستشار: وانتهى العالم في بحثه إلى أنه لما ذكره من أسباب ــ ومنها أن الرجم ليس بقابل للتنصيف ـ لا يميل إلى الأخذ بعقوبة الرجم، للشبهات التي أثيرت حول إثباتها ولقسوتها.

قلت: وفرق بين قول المستشار عن الشيخ بأنه انتهى في بحثه إلى عدم الأخذ بالرجم كعقوبة وبين قوله عن الشيخ أيضاً إنه لا يميل إلى الأخذ بعقوبة الرجم، فالجملة الأولى صريحة في عدم الأخذ بالرجم كعقوبة، والثانية تفيد ترجيح عدم الأخذ به.

هذه الشبهة التي أوردها الخوارج قديماً، وفضيلة الشيخ أبو زهرة حديثاً، شبهة متهافتة، إذ لا دليل في الآية على ما ذهبوا إليه.

يقول الشافعي بعد أن ذكر أن الرجم ثابت على الثيبين الحرين: [3] دل كتاب الله، ثم سنة نبيه: على أن الزانين المملوكين خارجان من هذا المعنى، قال الله تعالى:

﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾.

والنصف لا يكون إلا من الجلد، الذي يتبعض، فأما الرجم ــ الذي هو قتل ــ فلا نصف له، لأن المرجوم قد يموت في أول حجر يرمى به، فلا يزاد عليه،

(١) نظام التجريم والعقاب في الإسلام: ١٨١ : ١٨٢.

(٢) انظر: العقوبة: ١٠٣ ــ ١٠٤.

(٣) الرسالة: ١٣١ ــ ١٣٥ (٣٨٠ ــ ٣٨٦) وانظر: ٢٤٦ ــ ٢٤٧ (٦٨٤)

ويرمى بألف وأكثر فيزاد عليه حتى يموت، فلا يكون لهذا نصف محدود أبداً. والحدود موقتة بإتلاف نفس، والإتلاف موقت بعدد ضرب أو تحديد قطع. وكل هذا معروف، ولا نصف للرجم معروف.

يروي الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال:

«إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير».

قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة[1].

قال الشافعي[2]: ولم يختلف المسلمون في ألا رجم على مملوك في الزنى.

وقال ابن حجر: بينت السنة أنها إذا زنت قبل الإحصان تجلد، وقال غيره: التقييد بالإحصان يفيد أن الحكم في حقها الجلد لا الرجم. فأخذ حكم زناها بعد الإحصان من الكتاب، وحكم زناها قبل الإحصان من السنة، والحكمة فيه أن الرجم لا يتنصف، فاستمر حكم الجلد في حقها، قال البيهقي: ويحتمل أن يكون نص على الجلد في أكمل حاليها ليستدل به على سقوط الرجم عنها، لا على إرادة إسقاط الجلد عنها إذا لم تتزوج، وقد بينت السنة أن عليها الجلد وإن لم تحصن[3].

حكمة جعل حد الرقيق على النصف من حد الحر:

وعن الحكمة في جعل حد الرقيق على النصف من حد الحر يقول ابن القيم[4]: لا ريب أن الشارع فرق بين الحر والعبد في أحكام، وسوى بينهما في

(١) البخاري: ٣٤ ـ البيوع (٢١٥٣، ٢١٥٤)، (٢٢٣٢)، ٤٩ ـ العتق (٢٥٥٥، ٢٥٥٦)، و٨٦ ـ الحدود (٦٨٣٧، ٦٨٣٨)، ومسلم: ٢٩ ـ الحدود ٣٠ ـ ٣٣ (١٧٠٣، ١٧٠٤)، ومالك: ٤١ ـ الحدود (١٤)، والترمذي: ١٥ ـ الحدود (١٤٤٠)، وأبو داود: الحدود (٤٤٤٥ ـ ٤٤٤٧) عون المعبود، والشافعي: الأم: ٦: ١٣٥.

(٢) الرسالة: ١٣٥ (٣٨٦).

(٣) فتح الباري: ١٢: ١٦١ ـ ١٦٢.

(٤) أعلام الموقعين: ٢: ١٢٨ ـ ١٢٩.

أحكام، فسوى بينهما في الإيمان والإسلام، ووجوب العبادات البدنية، كالطهارة والصلاة والصوم، لاستوائهما في سببهما، وفرق بينهما في العبادات المالية، كالحج والزكاة والتكفير بالمال، لافتراق سببهما.

وأما الحدود فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد، من جهة كمال نعمة الله تعالى عليه بالحرية، وأن جعله مالكاً لا مملوكاً، ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه، ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية، بما عوض الله عنها من المباحات، فقابل النعمة التامة بضدها، واستعمل القدرة في المعصية، فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة وأنقص منه منزلة، فإن الرجل كلما كانت نعمة الله عليه أتم كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أتم، ولهذا قال تعالى في حق من أتم نعمته عليهن من النساء:

﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً. ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كريماً﴾[1].

وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها، فإن العبد كلما كملت نعمة الله عليه ينبغي أن تكون طاعته له أكمل، وشكره له أتم، ومعصيته له أقبح، وشدة العقوبة تابعة لقبح المعصية.. ثم قال: فجعل حد العبد أخف من حد الحر، جمعاً بين حكمة الزجر وحكمة نقصه، ولهذا كان على النصف منه في النكاح والطلاق والعدة، إظهاراً لشرف الحرية وخطرها، وإعطاء لكل مرتبة حقها من الأمر، كما أعطاها حقها من القدر، ولا تنتقص هذه الحكمة بإعطاء العبد في الآخرة أجرين، بل هذا محض الحكمة، فإن العبد كان عليه في الدنيا حقان: حق لله، وحق لسيده، فأعطي بإزاء قيامه بكل حق أجراً، فاتفقت حكمة الشرع والقدر والجزاء، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة الأحزاب: آية: ٣٠ ـ ٣١

الشبهة الثالثة وردها:

قال الخوارج: قوله تعالى:

﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾[1].

يقتضي وجوب الجلد على كل الزناة، وإيجاب الرجم على البعض بخبر الواحد يقتضي تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو غير جائز، لأن الكتاب قاطع في متنه، وخبر الواحد غير قاطع في متنه، والمقطوع راجح على المظنون[2].

قلت: وهذا جهل مطبق، فقد سبق أن عرفنا بالتفصيل مكانة السنة من الكتاب، ودلالة أحاديث الرجم، وأن ما جاء في آية النور من ذكر الجلد خاص بالبكر، وأن أحاديث الرجم متواترة المعنى.

وأما عن جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة فقد قال الأستاذ أبو منصور: يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعاً، وقال الآمدي: لا أعرف فيه خلافاً، وقال الشيخ أبو حامد الاسفرائيني: لا خلاف في ذلك إلا ما يحكى عن داود في إحدى الروايتين، قال ابن كج: لا شك في الجواز، لأن الخبر المتواتر يوجب العلم، كما أن ظاهر الكتاب يوجبه، وألحق أبو منصور بالمتواتر الأخبار التي يقطع بصحتها[3].

والسنة ــ كما يقول الشاطبي[4] ــ توضح المجمل، وتقيد المطلق، وتخصص العموم، فتخرج كثيراً من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة، وتعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله تعالى من تلك الصيغ، فإذا اطرحت واتبع ظاهر الصيغ بمجرد الهوى صار صاحب هذا النظر ضالاً في نظره، جاهلاً

---

(١) سورة النور: آية: ٢.

(٢) الفخر الرازي: ٢٣: ١٣٥.

(٣) أصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول: الجصاص: ١: ١٤٤ ط أولى، الأوقاف، تحقيق الدكتور عجيل النشمي، راجع إرشاد الفحول: ١٥٧، وحاشية العطار على جمع الجوامع: ٢: ٦١، والإبهاج: ٢: ١٠٨.

(٤) الموافقات: ٤: ٢٠ ــ ٢١.

بالكتاب، خابطاً في عمياء، لا يهتدي إلى الصواب فيها، إذ ليس للعقول من إدراك المنافع والمضار في التصرفات الدنيوية إلا النزر اليسير، وهي في الآخروية أبعد على الجملة والتفصيل. اهـ.

ثم ألا ترى أن كثيراً من الأحكام جاءت عامة في القرآن، مثل قوله تعالى:

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾(١).

فإن هذا اللفظ عام يشمل كل سارق، حتى ولو كان شيئاً حقيراً، مع أن السنة قيدت هذا الحكم بالقدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده(٢) وعلى دعواهم هذه يقطع يد من سرق فلساً أو شيئاً تافهاً، وهذا مردود.

وقال تعالى في المحرمات، من النساء:

﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾(٣).

مع أن الرسول ﷺ بين أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فألحق النبي ﷺ بهاتين سائر القرابات من الرضاعة التي يحرمن من النسب، كالعمة، والخالة، وبنتِ الأخ، وبنت الأخت، وأشباه ذلك..

والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وأشباه ذلك..

قلت: وهن سبع محرمات بالنسب، واثنتان بالرضاعة، فجاءت السنة تحرم سائر السبع من الرضاع(٤).

---

(١) سورة المائدة: آية: ٣٨.

(٢) انظر: البخاري: ٨٦ ـ الحدود (٦٧٨٩ ـ ٦٧٩١)، (٦٧٩٥ ـ ٦٧٩٨)، ومسلم: ٢٩ ـ الحدود (١٦٨٤)، ٥، ٦ (١٦٨٥، ١٨٨٦)، ومالك: ٤١ ـ الحدود (٢١)، والنسائي: ٦: ٧٦ ـ ٧٧، ونصب الراية: ٣: ٣٥٥ وما بعدها، والرسالة ٦٧ (٢٢٤) وتلخيص الحبير: ٦٤ وما بعدها.

(٣) سورة النساء: آية: ٢٣.

(٤) انظر: أحاديث الرضاع: حجيتها وفقهها: دفاع عن الحديث النبوي (٤).

ومن ثم فإن دعواهم هذه تدل على جهل واضح، ورفض للسنة فاضح.

وقريب مما قال به الخوارج ما نقله المستشار علي علي منصور عن فضيلة الشيخ (محمد أبو زهرة) بعد أن أورد الأحاديث المروية في هذا العدد.. علق عليها بقوله: [1].

وإن هذه الأخبار كلها أخبار آحاد، وكثرتها لا ترفعها إلى مرتبة المتواتر من السنة.

ثم قال:

إن الرجم أشد العقوبات قسوة، وهو أشد من القتل قصاصاً، وأشد من عقوبة الحرابة التي في بعضها القتل والصلب، فكان لا بد أن تثبت بالقرآن أو السنة المتواترة، وأن أخبار الرجم رويت بأخبار الآحاد من غير تواتر، ولذا فإن مظنة الكذب فيها لا تزال قائمة ولو باحتمال غير راجح.

وأنه من المقرر عند الحنفية أن العام قاطع في دلالته، فآية النور عامة في دلالتها، تشمل المحصن وغير المحصن، وهي قطعية في دلالتها، ولا تخصص بخبر الآحاد ولو كان أخبارا تعددت طرقها، وأنه في الواقع لم تتعدد هذه الطرق.

وقد رد الحنفية خبر العسيف، مع أن الجماعة رووه، وقالوا: إن فيه زيادة على القرآن، والزيادة على القرآن يجب أن تكون بأمر في درجته من ناحية القطعية.

قلت: أثبت الشافعي رحمه الله **ببيان قوي، وأدلة ناهضة، من القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة والتابعين وتابعيهم، وفقهاء المسلمين، وجوب العمل بخبر الواحد، و الأخذ به، حيث عقد بابا في (الرسالة) تحت عنوان (باب خبر الواحد)[2] استغرق أكثر من مائة صفحة، وقال:**

---

(١) نظام التجريم والعقاب في الإسلام: ١٨١ ــ ١٨٢

(٢) الرسالة: ٣٦٩ ــ ٤٧١ (٩٩٨ ــ ١٣٠٨).

ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: [1]أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد، والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته، جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين في تثبيت خبر الواحد، بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم.

وأثبت ذلك أيضاً في: (الأم) تحت عنوان: (باب حكاية قول من رد خبر الخاصة)[2].

وفي (اختلاف الحديث)[3].

وعقد البخاري في صحيحه كتاباً تحت عنوان: (كتاب أخبار الآحاد) وقال في مقدمته: باب ما جاء إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام[4].

وقال مسلم في مقدمة صحيحة:

وهذا القول ــ يرحمك الله ــ في الطعن في الأسانيد قول مخترع مستحدث، غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن له لقاؤه، والسماع منه، لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط، أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة[5].

وقال النووي: الذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المجتهدين والفقهاء وأصحاب الأصول: أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع، يلزم العمل بها.

---

(١) المرجع السابق: ٤٥٧ ــ ٤٥٨ (١٢٤٨ ــ ١٢٤٩)
(٢) الأم: ٧: ٢٥٤ ــ ٢٦٢.
(٣) الأم: ٧: ٢ ــ ٣٨.
(٤) البخاري: ٩٥ ــ كتاب أخبار الآحاد.
(٥) مسلم: المقدمة (٦).

وقال: ولم تزل الخلفاء الراشدون فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة، وقضائهم به، ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا، ونقضهم به ما حكموا به على خلافه، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم، وانقياد المخالف لذلك، وهذا كله معروف لا شك في شيء منه، والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد، وقد جاء الشرع بوجوب العمل به، فوجب المصير إليه(١).

وقال ابن حجر: وقد شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد، من غير نكير، فاقتضى الاتفاق منهم على القبول(٢).

وقال الغزالي: تواتر واشتهر عمل الصحابة بخبر الواحد، في وقائع شتى لا تنحصر وإن لم تتواتر آحادها، فيحصل العلم بمجموعها(٣).

وقال ابن حجر: قال ابن القيم في الرد على من رد خبر الواحد إذا كان زائداً على القرآن:

ما ملخصه(٤):

السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن توافقه من كل وجه، فيكون من توارد الأدلة.

ثانيها: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن.

ثالثها: أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن، وهذا الثالث يكون حكماً مبتدأ من النبي ﷺ، فتجب طاعته فيه، ولو كان النبي ﷺ لا يطاع إلا فيما وافق القرآن، لم تكن له طاعة خاصة، وقد(٥)ل تعالى:

﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾(٤).

---

(١) مسلم بشرح النووي: ١: ١٣١ ــ ١٣٢.
(٢) فتح الباري: ١٣: ٢٣٤.
(٣) المستصفى: ١٧٣.
(٤) فتح الباري: ١٣: ٢٣٨ ــ ٢٣٩، وانظر: أعلام الموقعين: ٢: ٣٠٧ وما بعدها.
(٥) سورة النساء: آية: ٨٠.

وقد تناقض من قال: إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن، إلا إن كان متواتراً أو مشهوراً، فقد قالوا بتحريم المرأة على عمتها وخالتها، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة، وخيار الشرط، والشفعة، والرهن في الحضر، وميراث الجدة، وتخيير الأمة إذا عتقت، ومنع الحائض من الصوم والصلاة، ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان، ووجوب إحداد المعتدة عن الوفاة، وتجويز الوضوء بنبيذ التمر، وإيجاب الوتر، وإن أقل الصداق عشرة دراهم، وتوريث بنت الابن السدس مع البنت، واستبراء المسبية بحيضة، وإن أعيان بني الأم يتوارثون، ولا يقاد الوالد بالولد، وأخذ الجزية من المجوس، وقطع رجل السارق في الثانية، وترك القصاص من الجرح قبل الاندمال، والنهي عن بيع الكالىء بالكالىء، وغيرها مما يطول شرحه، وهذه الأحاديث كلها آحاد، وبعضها ثابت، وبعضها غير ثابت، ولكنهم قسموها إلى ثلاثة أقسام، ولهم في ذلك تفاصيل يطول شرحها، ومحل بسطها أصول الفقه[1].

ويقول الشوكاني: إنه ـ أي الرجم ـ قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها، وأيضاً هو ثابت بنص القرآن، لحديث عمر عند الجماعة[2].

قلت: فهل بعد هذا يمكن أن يقبل قول فضيلة الشيخ؟!.

الشبهة الرابعة وردها:

ونقل المستشار علي علي منصور عن فضيلة الشيخ ـ أيضاً ـ رأيه في الرجم[3]، وكيف أنه انتهى إلى عدم الأخذ بالرجم كعقوبة للزاني المحصن، للشك في ثبوت دليله، ثم قال:

أورد فضيلة الشيخ أبو زهرة حديثاً ورد في صحيح البخاري أن أحد التابعين

---

(1) انظر: البخاري: ٥٢ ـ الشهادات (٢٦٤٦)، ومسلم: ١٧ ـ الرضاع (١٤٤٤) ومالك: ٣٠ ـ الرضاع (١)، والترمذي: ١٠ ـ الرضاع (١١٤٦ ـ ١١٤٧)، أبو داود النكاح: (٢٠٤١) عون المعبود، والنسائي: ٦: ٩٩ ـ ١٠٠، وانظر: تلخيص الحبير: ٤: ٤ وما بعدها، ونصب الراية: ٣: ١٦٨ ـ ١٦٩.

(2) نيل الأوطار: ٧: ١٠٢.

(3) نظام التجريم والعقاب في الإسلام: ١٨١ ـ ١٨٢.

الذين لم ينالوا شرف صحبة الرسول، بل جاء وآمن بعدهم، سأل أحد المجتهدين من الصحابة: هل نزلت سورة النور التي بها حد الزنى بلفظ عام، وحكم عام، هو الجلد للمحصن وغيره قبل أحاديث الرجم، أم أن أحاديث الرجم ووقائعه كانت بعد سورة النور؟ فأجاب الصحابي: لا أدري، وقال: السائل هو الشيباني، والمسئول هو عبد الله بن أبي أوفى(١).

ويقول: وقد أورد فضيلته حديث البخاري هذا في مقام التدليل على أن الشك يحوط الأحاديث والأخبار التي رويت عن رجم المحصن، وأورد ما رد به بعض الفقهاء على هذا الشك، وفند ردهم.

وقال فضيلة الشيخ: إن الشك من الصحابة في أن رجم ماعز والغامدية كان بعد آية النور أو قبلها يثير الشك في البقاء لهذه العقوبة، والشك في ثبوت أشد العقوبات يكون شبهة في الدليل، فتسقط العقوبة به درءا للحد بالشبهات.

وهنا نذكر ما رواه البخاري عن الشيباني(٢): سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم فقال: رجم النبي ﷺ، فقلت: أقبل النور أم بعده؟ قال: لا أدري. تابعه علي بن مسهر، وخالد بن عبد الله، والمحاربي، وعبيدة بن حميد، عن الشيباني، وقال بعضهم: المائدة، والأول أصح.

قال ابن حجر(٣): أما حديث علي بن مسهر، فأخبرناه عبد الرحمن بن أحمد، بسنده المتقدم آنفاً إلى أبي نعيم، ثنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة(٤)، ثنا ابن مسهر، عن الشيباني، قال: قلت لعبد الله ابن أبي أوفى: أرجم النبي ﷺ؟ قال: نعم. قلت: بعد سورة النور أو قبلها؟ قال: لا أدري.

---

(١) في الأصل «عبد الله بن أوفى» وهو خطأ، كما سيأتي، وقد ذكر فضيلة الشيخ ذلك صحيحاً في: العقوبة: ١٠٩.

(٢) البخاري: ٨٦ ــ الحدود (٦٨٤٠) وتغليق التعليق: ٥: ٢٣٩.

(٣) تغليق التعليق: ٥: ٢٣٩.

(٤) قال في فتح الباري: ١٢: ١٦٧ وصلها ابن أبي شيبة عنه، عن الشيباني، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى، فذكر مثله بلفظ، قلت: بعد سورة النور.

رواه مسلم عن أبي بكر(١)، فوافقناه فيه بعلو.

وأما حديث خالد فأسنده المؤلف ـ أي البخاري ـ في باب رجم المحصن(٢).

وأما حديث المحاربي، وهو عبد الرحمن بن محمد.. فقد قال ابن حجر: متابعة المحاربي لم أجدها(٣).

وأما حديث عبيدة بن حميد، فأخبرناه أبو بكر بن إبراهيم، بسنده إلى الإسماعيلي(٤)، ثنا القاسم، ثنا ابن منيع، وأبو ثور، قالا: ثنا عبيدة، وهو ابن حميد. ح. قال القاسم: وثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني، قال: قلت لعبد الله بن أوفى: هل رجم رسول ﷺ؟ قال: نعم، قلت: أقبل النور أو بعدها؟ قال: لا أدري.

وأما حديث من قال فيه بعد المائدة، فهي رواية عبيدة بن حميد المتقدمة، كذا بينه أحمد بن منيع في مسنده(٥): ثنا عبيدة، عن أبي إسحاق، عن أبي أوفى، قال: رجم رسول الله ﷺ، فقلت: بعد سورة المائدة أم قبلها؟

قال: لا أدري، وكأن الإسماعيلي حمل روايته على رواية جرير.

---

(١) مسلم: ٢٩ ـ الحدود ٢٩ (١٧٠٢) بلفظ هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: قلت: بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها؟ قال: لا أدري.

(٢) البخاري: ٨٦ ـ الحدود (٦٨١٣).

(٣) هدي الساري: ٤٧ ـ وفي فتح الباري: ١٢: ١٦٧ والمحاربي، يعني عبد الرحمن ابن محمد الكوفي، وفي تغليق التعليق: ٥: ٢٣٩ بياض.

(٤) قال في الفتح: ١٢: ١٦٧ ومتابعته، أي عبيدة بن حميد، وصلها الإسماعيلي من رواية أبي ثور، وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا عبيدة بن حميد، وجرير هو ابن عبد الله، عن الشيباني، ولفظه، قلت: قبل النور أو بعدها؟، وانظر: هدي الساري: ٦٧.

(٥) قال في هدي الساري: ٦٧ وقال بعضهم: بعد سورة المائدة: هذه رواية أحمد بن منيع في مسنده، عن عبيدة بن حميد، عن أبي إسحاق.

وقد رواه هشيم عن الشيباني أيضاً، قال الإسماعيلي(١) أيضاً: أنا القاسم، أنا إسماعيل بن حبان القطان بواسط، ثنا زكريا بن عدي، أنا هشيم، عن الشيباني قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، يهودياً ويهودية. قلت: أبعد سورة المائدة أو قبلها؟ قال: لا أدري.

قال ابن حجر(٢): قوله: «وَالأول أصح» أي في ذكر النور. قلت: ولعل من ذكره توهم من ذكر اليهودي واليهودية أن المراد سورة المائدة، لأن فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم اللذين زنيا منهم.

وقال: قوله: «لا أدري» فيه أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة، وأن الجواب من الفاضل بلا أدري لا عيب عليه فيه، بل يدل على تحريه وتثبته فيمدح به.

أقول: وماذا في أن تشتبه بعض مسائل العلم على بعض الصحابة، وبخاصة في جواب مثل هذا السؤال؟!

الدليل على أن الرجم بعد سورة النور:

والشك في أن الرجم كان قبل نزول سورة النور مجرد احتمال لم يثبت، بل ثبت ما يخالفه، فقد قام الدليل ــ كما قال ابن حجر ــ (٣)على أن الرجم وقع بعد سورة النور، لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع، أو خمس، أو ست(٤).

---

(١) قال في فتح الباري: ١٢: ١٦٦ ــ ١٦٧ قوله: «رجم النبي ﷺ» كذا أطلق. فقال الكرماني مطابقته للترجمة من حيث الإطلاق. قلت: والذي ظهر لي أنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما أخرجه أحمد والإسماعيلي والطبراني من طريق هشيم، عن الشيباني قال: قلت: هل رجم النبي ﷺ؟ فقال: نعم، رجم يهودياً ويهودية، وسياق أحمد مختصر.

(٢) فتح الباري: ١٢: ١٦٧، وانظر: تبيين الحقائق: ٣: ١٧٤.

(٣) فتح الباري: ١٢: ١٢٠.

(٤) انظر: البخاري: ٦٤ ــ المغازي: ٣٢ ــ باب غزوة بني المصطلق من خزاعة، وهي غزوة المريسيع، وفتح الباري: ٧: ٤٣٠، والطبقات: ٢: ٦٣، ٦٥، وزاد المعاد: ٣: ٢٥٦، والزرقاني على المواهب: ٢: ٩٦، وعيون الأثر: ٢: ٥٥، وتفسير سورة النور: المودودي ٧ ــ ٩.

والرجم كان بعد ذلك، فقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع[1]، وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع[2].

قلت: وبهذا يتبين أنه لا وجه للشك فيما ذهب إليه فضيلة الشيخ، وأن عقوبة الرجم قد قام الدليل على أنها كانت بعد سورة النور، وقد ذكر فضيلته أن المحدثين يزيلون ذلك الشك، ويقررون أن أحاديث الرجم كانت بعد سورة النور، حتى لا يتوهم أحد أنها نسختها، ويبنون ذلك على أن عمر رضي الله عنه قرر دوام ذلك الحكم.. وذكر الأقوال السابقة في زمن نزول سورة النور، وأن من الرواة لأحاديث الرجم أبا هريرة وابن عباس، وأبو هريرة حضر إلى المدينة في العام السابع، وابن عباس قد جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع[3].

وهذا رد من فضيلته على تلك الشبهة التي أثارها، لأن المحدثين هم أهل الرواية والدراية في هذا الشأن.

صورتان متقابلتان:

وبالرجوع إلى ما كتبه فضيلة الشيخ في حد الزنى في كتابه (العقوبة)[1] نرى أنه قال:

أما عقوبة المحصن فهي الرجم.. وذكر حديث عمر في آية الرجم، وقال: وقد ثبت في الصحاح أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز.. ورجم الغامديـة.. وقال: ولذلك كانت عقوبة هذا الرجم، وعقوبة الآخر الجلد، والعقوبة على قدر الجرم تكبر بكبره، وتصغر بصغره.. ثم ذكر أوجه نظر المعارضين، وقال:

هذه أوجه نظر المعارضين، وهم قلة لا يقفون أمام الجمهور الكثير الكاثر، بيناها إنصافاً للحق، وتكميلاً للاستدلال.. وعلى الذين يعيبون عقوبة الرجم في الفقه الإسلامي أن يعلموا أنها جاءت في التوراة، ونصوصها بـاقية إلى الآن في

---

(١) انظر: الإصابة: ٧: ١٩٩ ـ ٢٠٧ (١١٧٩).

(٢) انظر: المرجع السابق: ٤: ٩٠ ـ ٩٤ ـ ٤٧٧٢

(٣) العقوبة: ١٠٠ ـ ١٠١.

(٤) المرجع السابق: ٩٩ وما بعدها بتصرف.

أيديهم تقرأ، ولم يكن في الإنجيل ما يعارضها، وكذلك كانت واجبة عليهم، بحكم أن ما في العهد القديم، وهو التوراة حجة على النصارى إذا لم يكن في العهد الجديد، وهو الإنجيل ما يخالفها، وكون النصارى واليهود لا يطبقونها لا يعارض حجيتها ووجوب الأخذ بها..

وقال[1]: إن المتتبع للنصوص القرآنية يجد كثيراً من الآيات القرآنية تقرن النهي عن قتل النفس بالنهي عن الزنى، فقد قال تعالى:

(ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق﴾[2] وقال تعالى:

﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً. ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[3].

وقال تعالى في أوصاف المؤمنين:

﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾[4].

ومن هذه النصوص الكثيرة يتبين أن بين الزنى وقتل النفس مناسبة، أو جهة جامعة، لأن في الزنى قتلاً للنسل، وفي جريمة القتل قتل نفس واحدة، فإذا كانت جريمة القتل اعتداء على شخص واحد، فجريمة الزنى اعتداء على أنفس كثيرة كانت تريد حياة كريمة، فلم تنل الحياة، أو نالتها ذليلة مهينة.

ومن أجل تلك النتائج البعيدة المدى في الجماعة كانت عقوبة الزنى من أغلظ العقوبات في الإسلام.

وقال:[5] إن إقامة الحدود من عبادة الإمام، وجهاد يجب أن يعاون عليه،

---

(١) المرجع السابق: ٨٥ ــ ٨٦.

(٢) سورة الأنعام: آية: ١٥١.

(٣) سورة الإسراء: آية: ٣٢ ــ ٣٣.

(٤) سورة الفرقان: آية: ٦٨.

(٥) المرجع السابق: ٦٦ ــ ٦٨.

وإذا كان الجهاد في قتال الأعداء لدفع أذى المعتدين، وحماية الأمة منهم، فإن تنقية الأمة من عناصر الفساد من الجهاد أيضاً، لأنه جهاد لحماية الدين، والأخلاق والفضيلة، وصون للمجتمع من عناصر الفساد التي تنخر في عظامه، ولا قوة لأمة يسودها الانحلال الخلقي، ولا أمن فيها ولا سلامة، وفوق ذلك لا سبيل لمحاربة الأعداء إلا إذا كان المجتمع سليماً من الفساد، وحسبنا ما نراه في بعض الدول التي اعتصمت بقوة السلاح، ولم تعتصم بقوة الأخلاق، فقد خرت صريعة عند أول لقاء بأعدائها.

ولقد قال ابن تيمية: إن إقامة الحدود من العبادات، كالجهاد في سبيل الله، وينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رهبة في دين الله، فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق . . إلى أن قال: فكذلك شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن يكون الوالي في إقامتها.

ثم قال فضيلته: هذا كلام ابن تيمية. . ويستوقفنا منه ثلاثة أمور، يحسن التنبيه إليها:

أولها: أنه يجب على الوالي في إقامته الحدود أن يقيمها لله، لا لهواه، لأنه إن أقامها لهواه، فقد يشتط في العقاب، وقد يتساهل مع مذنب، فهو إما أن يفْرِط وإما أن يفَرِّط، وكلاهما ليس سبيل الله تعالى القويم.

ثانيها: أنه يعتبر إن إقامة الحدود عبادة، إذا أديت على وجهها، وأنها جهاد في سبيل الله تعالى، وإذا كان الذي يحمل السيف داعياً إلى الحق راداً للاعتداء مجاهداً، فمن يدفع الشر في داخل الأمة، ويجرد سيف الشرع يقمع به العابثين بأحكامه، الذين يعيشون في الأرض فساداً، ويدفع اعتداءهم مجاهد.

ثالثها: أن الحاكم إذا باعد الهوى، وأنزل العقاب بالقسطاس المستقيم، يلاحظ في تنفيذ العقوبة أن يضعها في موضعها، وأن يسوّي بين الناس يكتسب الطاعة والرضا بحكمة، بل محبة المخلصين من الناس، لأنهم يعلمون أنه يعمل من أجلهم ورحمة بهم، فهو في عقوبته وعطائه عادل رحيم بالناس.

قلت: وهذا ما يتوقع من فضيلته، فهو إمام ومن أعلام الشريعة في هذا

القرن.. بيد أن ما نقله المستشار عن فضيلته جعلنا نرد على تلك الشبه التي أثارها، لأن الحق أحق أن يتبع، ومن هنا رأينا لفضيلته صورتين متقابلتين، أحببنا أن نذكرهما وجهاً لوجه، عسى أن يكون في ذكرهما ذكرى، والذكرى تنفع المؤمنين.

لكن الأمر لم يقف عند هذا الحد، فإليك هذه الشبهة التي نرجو أن تكون الأخيرة فيما يثار من شبهات حول حد الزنى وغيره من الحدود.

الشبهة الخامسة وردها:

قال المستشار علي علي منصور:[1] كان الأستاذ (مصطفى الزرقاء) قد سمع من الأستاذ (أبو زهرة) في ندوة التشريع الإسلامي رأيه هذا من أنه يشك كل الشك في ثبوت الأحاديث والأخبار المروية عن الرجم، وأرسل الأستاذ مصطفى الزرقاء برأيه مكتوباً أيضاً أخيراً إليّ كرئيس للجنة العليا، انتهى فيه إلى عدم الأخذ بالرجم كعقوبة للزاني المحصن، لا للشك في تلك الأخبار، وإنما لأنه في رأيه يمكن حملها على أن ما ثبت منها يحمل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالرجم تعزيراً لا حداً.

وأضاف الأستاذ مصطفى الزرقاء أن حمل الرجم الوارد في السنة على التعزير المفوض للإمام هو رأي الأستاذ العلامة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر.

وعبارة الأستاذ الزرقاء في بحثة كما أوردها المستشار، هي: (ولكني أرى مجالاً كبيراً لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد أمر بالرجم في تلك الحوادث الثابتة على سبيل التعزير، لا على سبيل الحد، إذ رأى أن زنى المحصن المستغني بزوجة شرعية يحتاج في ذلك العهد إلى زاجر أقوى من زاجر البكر، ليقضي على سفاح الجاهلية المشهور، وتتأصل الرهبة من هذه الجريمة الشنعاء في نفوس المسلمين، وهذا أمر يعود تقديره شرعاً إلى وليّ الأمر، كما في سائر الحالات التي تستوجب الزجر بالتعزير المفوض إلى وليّ الأمر، وعندئذ يمكن أن يقال في أمر الرجم ما يقال في كل تعزير، من أنه مفوض إلى وليّ الأمر، بحسب ما يرى من المصلحة، فإن شاء طبقه، وإن شاء اكتفى بالجلد الذي هو وحده الحد، وإن شاء جمعهما

---

(١) نظام التجريم والعقاب في الإسلام: ١٨٢ ــ ١٨٣

حداً وتعزيراً، وإن شاء جلد المحصن حداً وزاد عليه زاجراً آخر غير الرجم، لأن زناه أشد وأفظع من زنى البكر، كل ذلك بحسب ما يرى من وجه المصلحة، والحاجة الزمنية والشخصية، وفقا لقاعدة التعزيرات، نظير ما نرى في قوانين العقوبات اليوم، من تخيير القاضي بين حدين: أدنى وأعلى، من عقوبتي التغريم والحبس كلتيهما أو إحداهما، وهو مما تتقبله قاعدة التعزير الشرعي في الإسلام).

قلت: الأستاذ الزرقاء علم من أعلام الشريعة ـ أيضاً ـ ولا ينكر الرجم، ولكنه ـ على حد تعبيره ـ يرى احتمال أن يكون النبي ﷺ قد أمر بالرجم في تلك الحوادث على سبيل التعزير، لا على سبيل الحد، وهو قول لم يسبق إليه، فيما أعلم، ولم يقم الدليل عليه! وإنما هو مجرد احتمال يعوزه البرهان، فضلاً عن أنه يخالف إجماع المسلمين على أن الرجم حد وليس تعزيراً!

ثم لو كان الرجم تعزيراً بالنسبة للزاني المحصن، والجلد هو وحده الحد ـ كما قال ـ لتفاوت وقوع العقوبة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولورد أن بعضهم رجم، وبعضهم اكتفى بالجلد فقط، مع أن الثابت أن جميعهم رجموا الزاني المحصن!

والتعزير مفوض أمره إلى الإمام، وقد أفاض الفقهاء في بيان هذا المعنى!

وهو يختلف باختلاف الأشخاص، والإمام يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه[1]، ويختلف كذلك من حيث المقادير والأجناس والصفات باختلاف الجرائم، من حيث كبرها وصغرها!

وإذا نظرنا إلى من أقام عليهم النبي ﷺ حد الرجم وجدناهم أناساً تقدموا طواعية لتطهيرهم بإقامة الحدود عليهم، وكان يمكنهم بيسر وسهولة الستر على أنفسهم، حيث لم يقف على جريمتهم أحد، وبخاصة النساء، فإن في الإقرار بجريمة الزنى ما فيه مما يعجز القلم عن تصويره ووقعه في النفس والحس!

وهذا يدل على أن الجريمة ليست متأصلة في نفوسهم، فقد جاء ماعز إلى

---

(١) انظر: ابن عابدين: ٣: ١٨٣، ونهاية المحتاج: ٧: ١٧٤ ـ ١٧٥، والأحكام السلطانية: الماوردي: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

النبي ﷺ ـ كما عرفنا ـ فقال: يا رسول الله! طهرني. فقال له الرسول ﷺ: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه» فرجع غير بعيد. ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني.

فقال رسول الله ﷺ: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه» وعاود مثل ذلك مرة ثالثة، وقال له الرسول ﷺ مثل ما قال ذلك. حتى إذا كانت الرابعة قال له الرسول ﷺ: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى.. وأقيم عليه الحد.. وتحدث بعضهم بأنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده. ثم قال: اقتلني بالحجارة.. ومن ثم استحق أن يقول في شأنه رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

وقال بعضهم في شأنه: ما توبة أفضل من توبة ماعز.

وجاءت الغامدية ـ كما سبق ـ فقالت: يا رسول الله! طهرني. فقال رسول الله ﷺ: «ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك.. واعترفت بأنها حبلى من الزنى، وكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت.. إلى أن رجمها وتنضح الدم على وجه خالد بن الوليد فسبها. فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها. فقال: «مهلاً! يا خالد فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له».

وهكذا شأن امرأة من جهينة.. وقال الرسول ﷺ في شأنها: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم. وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟»(١).

فلو كان الرجم تعزيراً وليس عقوبة محددة مقدرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، لكان رسول الله ﷺ أحق بأن يخفف العقوبة.

وهناك من الصحابة من ارتكب ما يوجب التعزير، فيما نحن بصدد الحديث عنه، فقد روى الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله:

(١) انظر: مسلم: ٢٩ ـ الحدود ٢٢ ـ ٢٤ (١٦٩٥ ـ ١٦٩٦).

﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيآت﴾[1].

فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال:

«لجميع أمتي كلهم».

وفي رواية لمسلم عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني عالجت امرأة في أقصى المدينة. وإني أصبت منها ما دون أن أمسها. فأنا هذا. فاقض فيّ ما شئت. فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك. قال: فلم يرد النبي ﷺ شيئاً. فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه، وتلا هذه الآية:

﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيآت ذلك ذكرى للذاكرين﴾.

فقال رجل من القوم: يا نبيّ الله! هذا له خاصة؟ قال:

«بل للناس كافة»[2].

قال النووي: معنى عالجها: أي تناولها واستمتع بها، والمراد بالمَس: الجماع، ومعناه: استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع[3].

وقد جاء ذلك صريحاً في رواية لأحمد بسند صحيح عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني لقيت امرأة في البستان فضممتها إليّ وباشرتها وقبلتها، وفعلت بها كل شيء، غير أني لم أجامعها؟ قال: فسكت عنه النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية:

---

(١) سورة هود: آية: ١١٤.

(٢) البخاري: ٩ ـ مواقيت الصلاة (٥٢٦)، و٦٥ ـ التفسير (٤٦٨٧)، ومسلم: ٤٩ ـ التوبة ٤٢،٣٩ (٢٧٦٣)، والترمذي: ٤٨ ـ التفسير (٣١١٢)، وأبو داود، الحدود: (٤٤٤٤) عون المعبود، والطيالسي: منحة المعبود: ٢: ٢٠ (١٩٥٨).

(٣) مسلم بشرح النووي: ١٧: ٨٠، وانظر: إكمال إكمال المعلم: ٧: ١٦٥.

﴿إن الحسنات يذهبن السيآت ذلك ذكرى للذاكرين﴾.

قال: فدعاه النبي ﷺ فقرأها عليه، فقال عمر: يا رسول الله! أله خاصة أم للناس كافة؟

فقال: «بل للناس كافة»(١).

وقد عفا الرسول ﷺ عن هذه الجريمة، لما رآى من صدق الجاني وتوبته.

قال ابن حجر: استدل بهذا الحديث على عدم وجوب الحد في القبلة واللمس ونحوهما، وعلى سقوط التعزير عمن أتى شيئاً منها وجاء تائباً نادماً(٢).

وعليه فلو كان الرجم تعزيراً لخففه إلي الجلد، لصدق توبة الذين أقروا بالزنى.

أما نقل فضيلة الأستاذ مصطفى الزرقاء عن فضيلة الشيخ محمود شلتوت، من أنه يرى حمل الرجم الوارد في السنة على التعزير المفوض للإمام، فلم يذكر المرجع، وقد قال فضيلة الشيخ محمود شلتوت: إن الفقهاء حملوا آية النور على غير المحصن، وبينوا في كتبهم شروط الإحصان ومصادرها، أما المحصن فقد قرروا أن عقوبته الرجم، أخذاً من عمل الرسول، ومن أحاديث وردت في هذا الشأن(٣).

وإذا استقرأنا العصور الإسلامية من لدن عهد النبوة، والخلافة الراشدة، وخلفاء بني أمية، وبني العباس، ومن أتى بعدهم، ممن كانوا يقيمون حدود الله تعالى، لم نجد عقوبة طبقت على زان محصن سوى عقوبة الرجم، وما أثر أن زانياً محصناً عوقب شرعاً بما هو دون الرجم، إذ لو كان تعزيراً لتفاوتت العقوبة، واختلفت بحسب الظروف والملابسات المحيطة بالزناة، وبحسب تقدير القضاة للعقوبة الملائمة لكل شخص، ومن المستبعد إن لم يكن من المستحيل تساوي

---

(١) أحمد: ٦: ١٢٦، ١٤٣ (٤٢٥٠)، ٤٢٩٠) تحقيق أحمد شاكر

(٢) فتح الباري: ٨: ٣٥٧.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة: ٢٨٢.

ظروف الجاني والجناية في كل العصور، كما أنه من المستبعد اتفاق جميع القضاة على رجمهم تعزيراً دون أن يشذواحـد فيستبدل بالرجم الجلد أو الحبس، مع أننا لا نكاد نجد قاضيين يتفقان على تقدير عقوبة تعزيرية واحدة، الأمر الذي يجعلنا نقتنع اقتناعاً تاماً بأن رجم الزاني المحصن حد كما عرفنا من الأدلة وليس تعزيراً.

آثار شيوع الفاحشة:

وإن الذين تأثروا بالثقافة التي تخالف حكم الإسلام في عقوبة الـزنى، وما أكثرهم! والذين يعيشون في مجتمعات لا تطبق حدود الله! يرون في عقوبة الرجم شيئاً من القسوة لا تتفق وروح العصر، وأن هذه العقوبة تعارض الحرية الشخصية، وخاصة المرأة في عالمنا المعاصر، الذي يعيش حياة بائسـة متحللة، يندى لهـا الجبين، ولم يقف عند حد إباحة الزنى! وهنا أسوق ما كتبه الأخ الأستاذ الدكتور حسان حتحوت عما شاهده على شاشة التلفزيون في أمريكا، لنتبين معاً مدى ما وصل هؤلاء القوم في عيد سموه (عيد كرامة الشواذ)!

قال: الأمر الذي كان منذ سنوات نقيصة يسترها من ابتلي بها[1]، ويرعوي أن يطالع بها الناس، أصبح مفخرة ومبهجة، وداعي عيد يحتشدون له، ولا يكفي أن يكون ذلك في حديقة عامة بإحدى بلاد (كاليفورنيا) إنما أوصله التليفزيون إلى كل بيت، والصحافة إلى كل قارىء. فكان مما شاهده الكافة منظر الرجال اثنين اثنين عاشقاً ومعشوقاً، في عناق شهواني بائس!

قلت: ذهب الفقهاء في حكم اللواط ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب القائلين بالقتل، ولو كان بكراً، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به.

الثاني: مذهب القائلين بأن حده كحد الزنى.

الثالث: مذهب القائلين بالتعزير.

قال الشوكاني: وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارف هذه الرذيلة، بأن يعـاقب عقوبـة يصير بهـا عبرة للمعتبـرين، ويعذب تعـذيباً يكسـر شهوة الفسقـة

---

(١) القبس: الأحد ١٩٨٩/٩/٢٤، العدد (٦٢٤١)، الكويت.

المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين، أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم.. وعلّق على مذهب القائلين بالتعزير بقوله: ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص اللوطي، والأدلة الواردة في الزاني على العموم[1] ثم قال الدكتور حسان: وتساءلت عن الجهات والهيئات التي آلت إليها سدانة التوراة والإنجيل، فهي مسئولة عن الدفاع عما ورد فيهما من منهاج أخلاقي، وتبيان للحلال فيهما والحرام، فعلمت للأسف الشديد أن هذه الهيئات استقرت في بضعة أصناف:

- صنف محايد، وقف موقف المتفرج، واتقى أن يقول للخاطىء أخطأت، أو أن يهاجم الخطيئة بشجاعة!

- وصنف أعلن رضاه وقبوله بالشذوذ، وادعى أن الكتب المقدسة لا تحرمه، ولوى أعناق النصوص، أو خالفها جهرة، ليمهد للاعتراف بالزنى وباللواط كعلاقات مشروعة!

- وصنف زاد على ذلك، فطالته عدوى المرض الذي كان من المفروض أن يداويه، فإذا هو وفي صراحة ووضوح، من أهل الدين وأهل الشذوذ معاً!.

ولقد كانت هذه الفاحشة موجودة على مدى طويل من التاريخ، ولكن في انكسار وانحسار، فكان الشواذ كحشرات الظلام، لا تجرؤ على الخروج في الضوء.. ويعلمنا القرآن أن قوم لوط ابتدعوها، ما سبقهم بها من أحد من العالمين، ولكن جريمتهم الثانية أنهم أذاعوا بها، وتداعوا إليها جهرة، حتى أصابهم عدل الله، فجعل عاليها سافلها، وأهلكهم، ولم ينج منهم إلا لوط وأهله، سوى امرأته كانت من الغابرين.

قال تعالى: ﴿ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين. إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون. وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم أناس يتطهرون. فأنجيناه

---

(١) نيل الأوطار: ٧: ١٣٢ ـ ١٣٣ بتصرف.

وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين. وأمطرنا عليهم مطراً فانظر كيف كان عاقبة المجرمين﴾(١).

ويعيد التاريخ نفسه، وتسفر المدينة الغربية المعاصرة عن هذا الداء، لا تستره ولكن تعلنه، وتسوقه وتنشره، وتمكن له، وتغير له القوانين، وتجعل منه قوة سياسية يحسب لها ألف حساب، وتغزو به أهل المعابد، كما تغزو به أروقة الحكومات، والمجالس التشريعية!

حتى الهيئات الطبية غزيت، ففي عام ١٩٧٢ م أعلنت الجمعية الأمريكية للأطباء النفسانيين أن الشذوذ ليس مرضاً، وكان من قبل مرضاً يعالج.

ثم يظهر مرض (الأيدز) ويصبح وباء، ثم يتخطى دائرة الشواذ، وفيها نشأ، ليمتد إلي الأبرياء، فإذا الزوج الشاذ يعدي زوجته العفيفة، وإذا الأم المصابة تعدي جنينها البريء، وإذا المحتاجون لنقل الدم يسري إليهم (الفيروس) في دم ملوث، أريد به إنقاذ حياة، فإذا في طياته حكم إعدام، وإذا أطباء وممرضات ومختبريون يصابون من وخز إبرة، أو كسر أنبوبة اختبار، عن غير قصد، ويلهثون وراء دواء أو وقاء، دون أن يدرك العلماء أن الوقاية ليست في (الفاكسين)، ولكنها في الكف عَن هذه الخطيئة القاتلة، ولا يظهر بينهم حتى الآن جريء يقول: إن الشواذ إن لم يكفوا عن شذوذهم، فإنهم يقتلون أنفسهم، وزيادة على ذلك يقتلون أبرياء، من جراء هذا الوباء الذي نشأ وبدأ، وزاد وفاض، في وعاء الانحراف الجنسي!

وقال تعالى: ﴿ولما جاءت رسلنا لوطاً سيىء بهم وضاق بهم ذرعاً وقال هذا يوم عصيب. وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيآت قال يا قوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد. قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريده قال لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد. قالوا يا لوط إنا رسل ربك لن يصلوا إليك فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب. فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها

---

(١) سورة الأعراف: آية: ٨٠ ــ ٨٤

حجارة من سجيل منضود. مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد﴾[1].

الأمر فيما رأيت محتاج لوقفة حازمة، وفتشت وتلفت فلم أجد لها غير المسلمين، ومن بقي من جيوب من غيرهم على استعداد لتصدع بكلمة الحق، حتى ولو غضب منها الزبائن، وانقطعت عنها الاشتراكات والتبرعات.

والمسلمون إذ يتصدون لهذه المجابهة، لا يأتون عجباً ولا نكراً، ولا يخرجون عن نطاق رسالتهم التي نصها الله في القرآن (رحمة للعالمين).

□□□

(١) سورة هود: آية: ٧٧ ــ ٨٣

خاتمة

وبعد هذا التطواف يتبين بما لا يدع مجالاً للشك ما يأتي:

أولاً: الرجم هو حد الزاني المحصن، الثابت بالأدلة القاطعة: القولية والعملية.

ثانياً: تهافت شبه المنكرين للرجم من الخوارج، ومن على شاكلتهم.

ثالثاً: ما ذهب إليه علم من أعلام الشريعة المعاصرين، من دعوى احتمال أن يكون النبي ﷺ قد أمر بالرجم في تلك الحوادث، على سبيل التعزير لا على سبيل الرجم، قول لم يسبق إليه، وليس هناك ما يؤيده، فمن المعروف أن التعزيرات يترك تقديرها للقاضي أو لوليّ الأمر، وأنها تختلف باختلاف الظروف والملابسات، وباختلاف الأشخاص، وقد أقيم حد الرجم على جميع من انزلق إلى جريمة الزنى من المحصنين والمحصنات، عبر العصور الإسلامية، منذ عهد الرسول ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، وتابعيهم بإحسان، مع أن من بين هؤلاء ــ ولا سيما في عهد النبوة ــ من هو مشهود له، وكان بوسعه ألا يقر، إلا أن الوازع الديني استيقظ في نفسه، فأرق عليه ليله، ونغص نهاره، حتى ذهب إلى الرسول ﷺ معترفاً بجريمته، مع يقينه بأن في ذلك ما يودي بحياته، ولقد شهد الرسول ﷺ لماعز ــ كما أسلفنا ــ بصدق التوبة وللغامدية كذلك.

وواضح أنه لو كانت عقوبة الرجم يمكن أن تكون تعزيراً لكان هؤلاء أولى بتخفيف العقوبة عنهم، بأن يستبدل لها الجلد مثلاً، ولما كان هناك تفريق بين عقوبة الزاني المحصن وبين من أتى ما يوجب التعزير لمن استمتع بالمرأة وفعل بها كل شيء ــ كما سبق ــ إلا أنه لم يجامعها، وعفا عنه الرسول لما رآى من صدق توبته.

رابعاً: على جميع العلماء والدعاة إلى الله بيان ضرورة إقامة حدود الله تعالى، وأنها لا تقبل تغييراً أو تعديلاً، لا من الأفراد ولا من الجماعات.

خامساً: على فقهاء الشريعة ورجال القانون العمل على تقنين أحكام الشريعة، حتى يسهل تطبيقها، وذلك لما اعترى الفقه الإسلامي من ركود، منذ أن عزل عن التطبيق، وأحلت محله قوانين وضعية، مستجلبة من الشرق والغرب، لا تمت إلى واقع أمتنا بصلة، ولا تتسم بالطابع الأخلاقي الذي يليق بالإنسان، وحتى نرى من الحكام من يلزم الناس الحكم بما أنزل الله، ومن القضاة من يقيم حدود الله، فكثيراً ما يتردد التساؤل: ما الذي أعده علماء المسلمين من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بصورة تراعى فيها مصالح العباد وفق ما شرع الله، مصوغة بحسب متطلبات العصر الحديث؟

وأحمد الله تعالى أن شاركت مع مجموعة من العلماء في إعداد مشروع القانون الجنائي الإسلامي، الذي سيطبع قريباً إن شاء الله تعالى، على نفقة أهل الخير، ويقدم وفقاً لله تعالى إلى كل حاكم مسلم يبتغي الحكم بما أنزل الله، وإلى كل قاض عادل يرعى حق الله، وإلى كل عالم غيور يدافع عن دين الله، وإلى كلِ من يلتزم شرع الله، إقامة للحجة، وإبراء للذمة، وتعاوناً على البر والتقوى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

□□□

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المراجـــع

١ ـ **الأحكام السلطانية**، للماوردي، ط الوطن والسعادة، القاهرة.

٢ ـ **أحكام القرآن**، للجصاص، دار الفكر.

٣ ـ **الإسلام عقيدة وشريعة**، محمود شلتوت، دار الشروق، ط عاشرة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

٤ ـ **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، للكشناوي، ط الحلبي.

٥ ـ **الأشباه والنظائر**، للسيوطي، دار إحياء الكتب العربية.

٦ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر، دار الكتب العلمية.

٧ ـ **أصول الفقه**، المسمى (الفصول في الأصول) للجصاص، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، ط أولى، الأوقاف، الكويت.

٨ ـ **اعلام الموقعين**، لابن القيم، دار الجيل.

٩ ـ **الإقناع**، للحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر دار المعرفة، بيروت.

١٠ ـ **إكمال اكمال المعلم**، (شرح صحيح مسلم) للأبي، مع مكمل إكمال الإكمال، للسنوسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١ ـ **الأم**، للشافعي، دار المعرفة، بيروت.

١٢ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني، ط دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣ ــ **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزبيدي، تحقيق محمود الطناحي، مراجعة مصطفى حجازي، وعبد الستار أحمد فراج، ط حكومة الكويت.

١٤ ــ **تبيين الحقائق**، للزيلعي، دار المعرفة، بيروت.

١٥ ــ **التشريع الجنائي الإسلامي**، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي.

١٦ ــ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لابن حجر، تحقيق الدكتور سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، ط أولى ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م.

١٧ ــ **تفسير آيات الأحكام**، للصابوني، دار القرآن الكريم.

١٨ ــ **تفسير الفخر الرازي**، دار الفكر.

١٩ ــ **تفسير القاسمي**، الحلبي، طبعة أولى ١٣٧٦ هـ ــ ١٩٥٧ م.

٢٠ ــ **تلخيص الحبير**، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت.

٢١ ــ **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية.

٢٢ ــ **الجامع لأحكام القرآن** (تفسير القرطبي)، دار إحياء التراث، بيروت ١٩٦٥ م.

٢٣ ــ **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، ط دار المعرفة، بيروت.

٢٤ ــ **حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم**، ط الحلبي، ١٣٤٣ هـ.

٢٥ ــ **دفاع عن الحديث النبوي وتفنيد شبهات خصومه**، لجماعة من العلماء، ط الإمام بالقاهرة.

٢٦ ــ **رد المختار**، (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ط ثانية ١٩٦٦ م.

٢٧ ــ **الرسالة**، للشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨ ــ **روح المعاني**، (تفسير الألوسي) دار إحياء التراث، بيروت طبعة خامسة ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م.

٢٩ ـ الروض الأنف، للسهيلي، ومعه السيرة النبوية، لابن هشام، دار المعرفة، بيروت.

٣٠ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق الأرناؤوط، الرسالة، المنار، الكويت، ط أولى ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.

٣١ ـ سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الفكر العربي.

٣٢ ـ سنن أبي داود، ط أولى، مصر التجارية.

٣٣ ـ سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، ط الحلبي.

٣٤ ـ سنن الدارمي، تحقيق محمد أحمد دهمان، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥ ـ السنن الكبرى، للبيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، دار الفكر.

٣٦ ـ سنن النسائي، بشرح السيوطي، وحاشية السندي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٣٧ ـ شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني ط صبيح وأولاده بمصر.

٣٨ ـ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني، وبهامشه زاد المعاد، لابن القيم، دار المعرفة، بيروت.

٣٩ ـ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بدون تاريخ.

٤٠ ـ صحيح البخاري، مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الرياض الحديثة، الرياض.

٤١ ـ صحيح مسلم، بشرح النووي، ط المصرية.

٤٢ ـ صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣ ـ **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، دار بيروت.

٤٤ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**، للعراقي وولده أبي زرعة، دار المعارف.

٤٥ ـ **العقوبة**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٤٦ ـ **عون المعبود**، شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح ابن القيم، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط ثانية، السلفية ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م.

٤٧ ـ **عيون الأثر**، ابن سيد الناس، دار المعرفة، بيروت.

٤٨ ـ **الفتاوى الهندي**، لنظام وجماعة من علماء الهند، وبهامشه فتاوى قاضيخان. والفتاوى البزازية، المكتبة الإسلامية، محمد ازدمير، ديار بكر، تركيا.

٤٩ ـ **فتح الباري**، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٥٠ ـ **فتح القدير**، لابن الهمام، ط دار الفكر، بيروت.

٥١ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لابن حزم، وبهامشه الملل والنحل، للشهرستاني، دار الفكر ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

٥٢ ـ **لسان العرب**، لابن منظور، ط دار بيروت ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦ م.

٥٣ ـ **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**، للندوي، دار عمر بن الخطاب، بولكلي، ط سابعة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

٥٤ ـ **المبسوط**، للسرخسي، دار المعرفة.

٥٥ ـ **مجلة البحوث الإسلامية**، رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العدد السابع ١٤٠٣ هـ، السعودية.

٥٦ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع ابن قاسم، السعودية، ط أولى ١٣٨٢ هـ.

٥٧ ـ محاكمة مواد جرائم العرض والزنى وإفساد الأخلاق، للمستشار حسين ناجي محمد محيي الدين، مؤسسة دار العلوم، الكويت، ط أولى ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.

٥٨ ـ المحلى، لابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥٩ ـ محمد رسول الله ﷺ، لمحمد الصادق عرجون، دار القلم، دمشق.

٦٠ ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم، وبذيله التلخيص، للذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦١ ـ المستصفى، للغزالي، مصطفى محمد، طبعة أولى ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧ م.

٦٢ ـ مسند أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط رابعة، المعارف بمصر ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤ م.

٦٣ ـ مسند أحمد، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي، ط رابعة، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٦٤ ـ المعجم الوسيط، لمجموعة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط ثانية، دار إحياء التراث العربي.

٦٥ ـ المغني لابن قدامة، الرياض الحديثة، الرياض.

٦٦ ـ مغني المحتاج، للشربيني الخطيب، ط الحلبي ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨ م.

٦٧ ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، للسيوطي، تعليق بدر البدر، دار الهدى النبوي، مكتبة ابن تيمية، الكويت.

٦٨ ـ المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد الكيلاني، ط دار المعرفة، بيروت.

٦٩ ـ مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، الحلبي.

٧٠ ـ منح الجليل على مختصر خليل، وبهامشه تسهيل منح الجليل، لعليش، ط النجاح ليبيا.

٧١ ـ **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود**، لأحمد عبد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي، ط ثانية، الفرقان مصر ١٤٠٣ هـ.

٧٢ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، للشاطبي، التجارية الكبرى بمصر.

٧٣ ـ **الموطأ**، لمالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٧٤ ـ **نصب الراية**، للزيلعي، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المجلس العلمي، المكتب الإسلامي طبعة ثانية ١٣٩٣ هـ.

٧٥ ـ **نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية**، للمستشار علي منصور، مؤسسة الزهراء، المدينة المنورة، ط أولى ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م.

٧٦ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لابن شهاب الرملي، ومعه حاشية الشبراملسي، وبهامشه حاشية المغربي الرشيدي، المكتبة الإسلامية.

٧٧ ـ **نيل الأوطار**، للشوكاني، الحلبي، الطبعة الأخيرة.

٧٨ ـ **هدي الساري**، مقدمة فتح الباري، لابن حجر، الرياض الحديثة، الرياض.

ـ وهناك كتب ومطبوعات أخرى رجعنا إليها، وأشرنا إلى موضع النقل فيها في حينه.

□□□

فهرس الموضوعات

الفصل الثالث

دفاع عن حدّ الرجم